جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

أحكام الأحوال الشخصية

لغير المسلمين من المصريين

الجزء الثامن

مانع المصاهرة

محاضرات ألقاها

الدكتور شفيق شحاتة

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٦٤



أحكام الأحوال الشخصية

لغير المسلمين من المصريين

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

Shihatah, Shafiq

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

Ahkam al-ahwal al-shakhsiyah

أحكام الأحوال الشخصية

لغير المسلمين من المصريين

الجزء الثاني

مانع المصاهرة

محاضرات ألقاها

الدكتور شفيق شحاتة

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٦٤

(RECAP)
2274
.87725
.311
v. 8

٢ — صلة المصاهرة

٨٠٤ — إن القرابة المانعة من الزواج ليست هى فقط تلك القرابة القائمة على أساس صلة الدم . فالقرابة قانوناً هى أيضاً القرابة القائمة على صلة المصاهرة . وقد نصت المادة ٣٧ من القانون المدنى المصرى على أن : « أقارب أحد الزوجين معتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر » .

والواقع أن قرابة المصاهرة قرابة منقولة إلى كل من يجمعهم بالزوج الآخر أصل مشترك . ومن ثم فإن صلة المصاهرة كصلة الدم تكون على نوعين : قرابة مباشرة ، وقرابة حواشٍ . (راجع العدد ٧٣١ ، فيما تقدم) .

٨٠٥ — القانون الروماني — لم يدخل الرومان قرابة المصاهرة فى عداد موانع الزواج ، فى عصر الجمهورية الرومانية . ولكنهم فى العصر العلمى منعوا زواج الرجل بأم زوجته كما منعوا زواج المرأة بأبى زوجها . فالمحرمات بسبب المصاهرة عند جايوس (المتون ، ١ : ٦٣) هن : الحماة (أم الزوجة)، وزوجة الابن، وابنة الزوجة من زواج سابق ، وزوجة الأب . وواضح أن علة التحريم كانت فى مبدأ الأمر الحياة المشتركة التى تجمع هؤلاء فى كنف رب الأسرة . وقد انتهى الأمر بظهور فكرة صلة المصاهرة *adfinitas* ، على أن هذه الصلة لم تقم أبداً حائلاً دون الزواج إلا إذا كانت من نوع القرابة المباشرة . وفى ذلك يقول چوستنيان بكتاب المتون (١ : ١٠ : ٦ و ٧ — ترجمة عبد العزيز فهمى ، ص ٢٢) : « ٦ — حرمة المصاهرة تقضى أيضاً بالإمتناع عن الزواج فى بعض الأحوال . فلا يحق لك أن تتزوج ربيبتك بنت زوجتك ولا حليلة ابنك لأن كلتيهما تعتبر كابنتك . ومقصودنا هى ابنة من كانت زوجتك ، والمرأة التى كانت

زوجة لإبنك. لأن المرأة إذا كانت مازالت زوجة لإبنك يستحيل عليك زواجها إذ المرأة لا تتزوج رجلين فى آن واحد ، وكذلك إذا كانت ما زالت ربيبتك أى ما زالت أمها زوجتك فيستحيل أن تتزوجها ، لأن الرجل لا يحل له الجمع بين زوجتين . ٧ — يحرم عليك أيضاً أن تتزوج حماتك أى أم زوجتك وأن تتزوج زوجة أبيك لأن كلتيهما كأنها أم بالنسبة لك . وهذه القاعدة لا تنطبق أيضاً إلا بعد انتهاء المصاهرة . . . » . (وراجع أيضاً : « الجامع » لجوستنيان ، ٣٨ : ١٠ : ٤ : ٣ و ٤ و ٨) .

على أن صلة المصاهرة قد أدت فى النهاية إلى تحريم جميع الأقارب الذين يربطهم بالزوج الآخر عمود النسب ، أياً كانت درجة القرابة ، مادامت أنها قرابة مباشرة . وبهذا المعنى صرح الفقيه بولس (الجامع ، ٢٣ : ٢ : ١٤ : ٤) .

أما الحواشى من الأقارب ، فلم يشملهم الحظر أبداً فى العصر العلمى للقانون الرومانى . ومن ثم فإن قرابة المصاهرة فى عرف القانون الرومانى مقصورة على الأصهار الذين يجمعهم بالزوج الآخر عمود النسب .

٨٠٦ — والأصل فى القانون الرومانى أن صلة المصاهرة تقوم على أساس عقد الزواج الصحيح . فالأصهار هم أقارب الزوج والفرض أن هناك زواجاً صحيحاً[1] . ولكن الفقه الرومانى قد اعتبر الخطبة فى هذا الباب فى حكم الزواج

---

(١) ولو كان رباط الزوجية قد انفصم بسبب الطلاق ، فإن رباط المصاهرة يبقى بعد انحلال الزواج . وفى ذلك يقول جوستنيان (المتون ، ١ : ١٠ : ٩) : « إذا تزوجت مطلقتك برجل آخر ورزقت منه بنتاً فهذه البنت لا تكون ربيبتك ، ولكن الفقيه جوليان يرى أنه ينبغى لك أن تمتنع عن التزوج بها » .

واستقر الرأى فى النهاية على منع الزواج بأقارب من كانت مخطوبة فى وقت من الأوقات . وقد جاء بمتون جوستنيان (١ : ١٠ : ٩ — ترجمة عبد العزيز فهمى ، ص ٢٣) أن الفقيه جوليان يقول : « إن مخطوبة ابنى ليست كنتى ومخطوبة أبى ليست امرأة أبى ، ومع ذلك فإن الإمتناع عن تزوج تلك النساء أكثر انطباقاً على قواعد الأخلاق ومقاصد القانون » .

٨٠٧ — هذه هى الأحكام التى جرى عليها الرومان قبل ظهور المسيحية وانتشارها بينهم .

فلما جاء الأباطرة المسيحيون صدرت التشريعات متأثرة بالديانة الجديدة ، وأدخلت على هذه الأحكام تعديلات جوهرية .

فنى سنة ٣٥٥ ، صدر عن الإمبراطور قنسطنس Constance الثانى مرسوم يقضى بمنع زواج الرجل من أرملة أخيه أو من أخت امرأته المتوفاة أو المطلقة (المجموعة التيودوزية ، ٣ : ١٢ : ٢) . ومن ثم دخلت قرابة الحواشى تحت معنى المصاهرة . وقد امتد هذا الحظر إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية بموجب المرسوم الصادر عن الإمبراطور أركاديوس Arcadius فى سنة ٣٩٣ . (مجموعة جوستنيان التشريعية ، ٥ : ٥ : ٥) .

وقد كانت هناك عادة شائعة فى مصر تصحح مثل هذه الزيجات فيما لو كان الزواج الأول لم يتبعه الدخول ، فأصدر الإمبراطوران أنستاس Anastase وزينون Zénon مرسوماً يقضى على هذه العادة ، ويعتبر المانع قائماً ولو لم يكن الزواج قد اتبع بالدخول .

٨٠٨ — على أن مانع المصاهرة لم يمتد أبداً فى القانون الرومانى ، إلى غير الحالة التى وردت بمرسوم قنسطنس ، وبقيت قرابة الحواشى ، فيما خلا هـذه الحالة ، خارجة عن نطاق معنى المصاهرة .

٨٠٩ — الشريعة اليهودية — ورد النص الأول على تحريم الزواج بسبب المصاهرة بسفر «اللاويين» مختلطاً بالنص الوارد بشأن تحريم الزواج بسبب صلة الدم . فالنص يعدد المحرمات جميعاً ويذكر من بينهن المحرمات بسبب المصاهرة ، فيقول : «٨ — عورة امرأة أبيك لا تكشف ، إنها عورة أبيك... ١٤ — عورة أخى أبيك لا تكشف ، إلى امرأته لا تقترب ، إنهـا عمتك ؛ ١٥ — عورة كنتك لا تكشف ، إنها امرأة ابنك ، لا تكشف عورتها ؛ ١٦ — عورة امرأة أخيك لا تكشف ، إنها عورة أخيك ؛ ١٧ — عورة امرأة وبنتها لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها ، إنهما قريبتاها ، إنه رذيلة ؛ ١٨ — ولا تأخذ امرأة على أختها للضرّ لتكشف عورتها معها فى حياتها» . (سفر اللاويين ، ١٨ ؛ وراجع أيضاً سفر اللاويين ٢٠ : ١١ — ٢١) .

والمحرمات بموجب هذه النصوص هن ، فى القرابة المباشرة : ١ — زوجة الأب ؛ ٢ — زوجة الإبن ؛ ٣ — أم الزوجة (الحماة) ؛ ٤ — ابنة الزوجة ؛ ٥ — ابنة ابن الزوجة ؛ ٦ — ابنة بنت الزوجة .

أما فى قرابة الحواشى ، فالمحرمات هن : ١ — زوجة العم ؛ ٢ — زوجة الأخ ؛ ٣ — أخت الزوجة ، حال حياة الزوجة .

وظاهر أن قرابة الحواشى قد اندرجت فى التوراة تحت معنى القرابة المحرمة للزواج ، ولكنها ليست مقيسة على قرابة الحواشى ، فى صلة الدم . والمحرمات بسبب المصاهرة فى التوراة على نوعين : الأول — المحرمات اللاتى يربطهن بالزوج الآخر عمود النسب ، وهن أم الزوجة وفروع الزوجة وكذلك زوجة أبى الزوج وزوجة ابن الزوج . الثانى — المحرمات المعتبرات من حواشى الزوج الآخر ، وهن فقط زوجة العم وزوجة الأخ . أما عن أخت الزوجة فالنص يحرم الجمع بين الأختين أو الزنا بالأخت ، أما بعد انحلال الزوجية الأولى ، فلا يمنع النص الزواج بالأخت .

٨١٠ — ولكن فقهاء الشريعة اليهودية قد توسعوا فى تفسير نصوص التوراة الواردة بشأن المحرمات ، فأضافوا إلى القائمة السابقة زوجة الخال قياساً على زوجة العم ، ومنعوا الزواج بأخت الزوجة ولو لم تكن الزوجة على قيد الحياة . وهم أخيراً قد جعلوا الحظر يقع على زوجة أحد أصول الزوج وإن علوا [١] ، وعلى زوجة أحد فروع الزوج وإن نزلوا . كما شمل الحظر بعض فروع وأصول زوجة الإبن ، وزوج البنت — على التفصيل الوارد بكتاب التلمود ، وبذلك ظهر للمصاهرة معنى جديد يربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة [٢] .

٨١١ — هذا وقد أقام فقهاء الشريعة اليهودية الخطبة مقام الزواج ، فى

---

(١) هذا فيما لو كان الجد لأب . أما الجد لأم فتحرم زوجته ولا تحرم زوجة أبيه أو زوجة جده .

(٢) وهذه هى الحالات التى وردت بالتلمود لهذا المعنى الجديد :
١ ـ بنت زوجة الابن ، ٢ ـ بنت زوج بنت الابن ، ٣ ـ جدة زوج البنت ، ٤ ـ جدة بنت الزوجة .

باب المصاهرة ، فمنعوا الزواج بأقارب المخطوبة ، كما منعوه بالنسبة إلى أقارب الزوجة ، سواء بسواء .

٨١٢ — الشريعة الإسلامية — جعلت الشريعة الإسلامية من صلة المصاهرة مانعاً من موانع الزواج . والمحرمات بسبب المصاهرة فى الشريعة الإسلامية على أربعة أصناف : الأول — فروع الزوجة المدخول بها ، وفروع فروعها وإن نزلن ؛ الثانى — أصول الزوجة وإن علون ؛ الثالث — زوجة أحد فروع الزوج وإن نزلوا ؛ الرابع — زوجة أحد أصول الزوج وإن علوا . ولا يشترط الدخول بالزوجة فى الصور الثلاث الأخيرة .

أما عن الصنف الأول ، فالتحريم مرده إلى الآية : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . والمعروف أن الربيبة هى بنت زوجة الرجل من غيره . وقد انعقد الإجماع على حرمة بنات الربيبة والربيب وفروعهن جميعاً .

وأما عن الصنف الثانى ، فدليل التحريم الآية حيث ذكرت : « وأمهات نسائكم » . ومن ثم فإن كل أنثى تنتسب إليها زوجة الإنسان يحرم عليه التزوج بها ، وإن علت .

وأما الصنف الثالث ، فدليله الآية : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » . وانعقد الإجماع على تحريم حليلة ولد الولد وإن نزلت درجته .

والصنف الرابع قد حرمته الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من نساء » . وانعقد الإجماع على تحريم زوجة الجد كذلك .

٨١٣ — ومن ثم ، فإن المحرمات بسبب المصاهرة فى الشريعة الإسلامية هن أقارب الزوج الآخر اللائى يجمعهن بهذا الزوج عمود النسب ، أصولاً وفروعاً أياً كانت درجة القرابة المباشرة .

أما قرابة الحواشى ، فلم تدخل أبداً تحت الحظر فى الشريعة الإسلامية .

٨١٤ — وتقوم صلة المصاهرة فى الشريعة الإسلامية ، تارة على أساس العقد المتبوع بالدخول ، وتارة على أساس العقد الصحيح وحده وإن لم يتبعه دخول . أما الدخول فمشروط لقيام صلة المصاهرة بالنسبة إلى فروع الزوجة فقط . أما أصول الزوجة فيدخلن فى عداد المحرمات وإن لم يكن الزوج قد دخل بزوجته . ولذلك قالوا إن الدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات . وكذلك لا يشترط الدخول لقيام المانع المحرم لزوجة أحد الفروع أو أحد الأصول .

على أنه من المسلم أن مقدمات الدخول من نظر أو لمس بشهوة تقوم مقام الدخول عند اشتراطه .

٨١٥ — وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مانع المصاهرة يقوم كذلك بالنسبة إلى جميع من تقدم ذكرهن ، ولو لم يكن هناك عقد زواج صحيح — متى ثبت وقوع الوطء . ومؤدى ذلك أن من زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها وحرمت هى على أصوله وفروعه كذلك . ومن ثم يكون التحريم فى باب المصاهرة متحققاً ولو لم ينعقد زواج فى المذهب الحنفى ، حيث ألحق الوطء الحرام بالوطء الحلال . وقد رتبوا على ذلك أن من لمس أجنبية مشتهاة ولو فى

الماضي بشهوة أو ارتكب معها أي أمر من مقدمات الوطء كان حكم ذلك في حرمة المصاهرة كحكم الزنا . ولو كانت من فعل بها ذلك أم زوجته حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة وكذلك كل أصولها وفروعها .

٨١٦ — **القانون الفرنسي** — تنص المادة ١٦١ من القانون المدني الفرنسي على تحريم الزواج بأصول وفروع الزوجة ، وزوجات الأصول والفروع ، أو بعبارة أخرى أصول وفروع الزوج les alliés en ligne directe الآخر ، أياً كانت درجة القرابة التي تربط الأصل أو الفرع بالزوج الآخر . فالقرابة المحرمة في باب المصاهرة هي القرابة المباشرة ، في مختلف درجاتها .

أما قرابة الحواشي ، فالأصل أنها لا تقوم مانعاً في باب المصاهرة . ولكن المادة ١٦٢ من القانون المدني الفرنسي كانت تقضي بمنع زواج الرجل بامرأة أخيه أو بأخت زوجته .

ثم صدر في أول يوليو سنة ١٩١٤ تشريع يقضي بتعديل حكم هذه المادة ، وأصبح التحريم في هذه الصورة لا يقوم إلا إذا كانت الزوجية الأولى قد انحلت من طريق التطليق . أما إذا كانت الزوجية الأولى قد انحلت بالوفاة فلا حائل يحول الآن دون زواج الرجل بزوجة أخيه أو بأخت زوجته .

٨١٧ — ولا شك أن علاقة المصاهرة لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد زواج صحيح . ولكن يلاحظ أنها تقوم ولو كانت القرابة التي تربط الزوج الآخر بفروعه أو أصوله أو بأخيه أو بأخته قرابة طبيعية لا قرابة قانونية .

٨١٨ — هذا ويلاحظ أيضاً أنه من حق رئيس الدولة أن يعفي من

مانع المصاهرة الذى يحول دون زواج الرجل بزوجة أخيه أو بأخت زوجته .

وكذلك يجوز له أن يرخص فى الزواج بمن تربطهم بالزوج الآخر صلة القرابة المباشرة ، بشرط أن يكون الزواج الأول قد انحل بسبب الوفاة لا بسبب التطليق . (المادة ١٦٣ ، معدلة بالقانون الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨) .

٨١٩ — **المصادر المسيحية الأولى** — لم يرد لا بالإنجيل ولا برسائل الرسل نص بشأن حرمة المصاهرة .

والنص الأول الذى ورد بشأن المصاهرة نجده بـ « القواعد الكنسية » التى يرجع تاريخها إلى القرن الثالث أو الرابع (راجع العدد ١٨ ، فيما تقدم) . فقد تضمنت القاعدة ١٩ من هذه القواعد النص على الزواج من أختين . والنص كما ورد بهذه المجموعة لم يقصد به تحريم الزواج بسبب المصاهرة ، ولكنه فى خلال تعداده للشروط المطلوب توافرها فى الكهنة ، يذكر أنه يجب فى الكاهن ألا يكون قد تزوج من أختين . والظاهر أنه إلى وقت وضع هذه القواعد كان لا يحرم على المسيحى — إن لم يكن من رجال الدين — أن يتزوج من أخت زوجته .

٨٢٠ — ولما انعقد مجمع القيصرية (ما بين سنتى ٣١٤ و ٣٢٥) تضمنت قراراته النص صراحة على منع المرأة من أن تتزوج بأخين على التوالى . (القاعدة ٢ من قواعد مجمع القيصرية) .

وقد رمى النص إلى القضاء على ما يسمى بالزواج بالميراث lévirat عند اليهود . فقد كان العرف اليهودى يقضى على الرجل بأن يتخذ أرملة أخيه زوجة

له ، فيما لو كان أخوه لم يعقب ذرية . والواقع أن هذا العرف يتعارض مع نص التوراة الذى سبق إيراده ، وقد اعتبروه فى الشريعة اليهودية استثناء وارداً على النص الذى يحرم الزواج من أخين . (راجع الآية ١٦ من الأصحاح ١٨ ، بسفر اللاويين) .

٨٢١ — وظاهر إلى هنا أن النصوص الأولى قد اقتصرت على التعرض إلى صور قرابة الحواشى ، حيث كان هناك تردد وخلاف فى العهد القديم .

أما القرابة المباشرة فى صلة المصاهرة ، فالظاهر أنها كانت محرمة وفقاً لأحكام التوراة التى سبقت الإشارة إليها ، حيث لم يثر بشأنها أى شك أو لبس .

٨٢٢ — على أن النص على تحريم الزواج بسبب المصاهرة سواء فى قرابة الحواشى أو فى القرابة المباشرة قد ورد بكتابات آباء الكنيسة الأول . فقد تضمنت قواعد القديس باسيليوس أن الزواج محرم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الذين يجمعهم بهذا الزوج الآخر عمود النسب (القاعدتان ٧٦ ، ٨٧) . أما فى قرابة الحواشى ، فإنه يحرم زواج المرأة من أخين وزواج الرجل من أختين (القواعد ٢٣ ، ٧٨ ، ٨٧) . وهناك خطاب كتبه باسيليوس إلى ديودور فى سنة ٣٧٣ يؤكد فيه تحريم الزواج بأخت الزوجة ويرد فيه على من يستند إلى الآية ١٨ التى قيدت التحريم بقيد الحياة . (راجع العدد ٨٠٩ فيما تقدم) .

ويبنى القديس باسيليوس حرمة المصاهرة على أساسين اثنين : (أولهما) : النص الوارد بالتوراة الذى يجعل من الزوجين جسداً واحداً ، مما يؤدى إلى

اعتبار أقارب الواحد منهما أقارب للآخر فى نفس الوقت والآن . (ثانيهما) : وجوب منع اختلاط الأسماء الذى قد ينشأ عن الزواج بالأصهار ، فأولاد الرجل الذى يتزوج أخت زوجته يصبحون إخوة فيما بينهم وأولاد خالة فى نفس الوقت والآن .

٨٢٣ — ومن بعد باسيليوس ، نجد الأسقف تيموطاوس الإسكندرى ، (ما بين سنتى ٣٨١ ، ٣٨٤) يؤكد بدوره تحريم الزواج بأخت الزوجة على أساس وحدة الجسد القائمة ما بين الزوج وزوجته .

٨٢٤ — الشريعة البيزنطية — انعقد مجمع القبة بالقسطنطينية فى سنة ٦٩١ وصدرت عنه بشأن حرمة المصاهرة أحكام جديدة تضمنتها القاعدة ٥٤ من قواعد المجمع .

فالنص الذى تضمنته القاعدة ٥٤ يقضى بتحريم الزواج فى الأحوال الآتية : (أولاً) حالة زواج الأب والابن من الأم والبنت ؛ (ثانياً) حالة زواج الأب والابن من أختين ؛ (ثالثاً) حالة زواج الأخين من الأم والبنت ؛ (رابعاً) حالة زواج الأخين من أختين .

ومن ثم يكون النص قد واجه حالات لم تعرض لها النصوص القديمة ، لا بل إن هذه الحالات التى قضى فيها بالتحريم ، لم يحرمها الرومان[1] . وهى

---

(١) وقد جاء بمتون جوستنيان (١ . ١٠ : ٨) : « على أنه إذا كان الزوج ابن زوجة أولى وكان لزوجته بنت من زوج آخر ، أو كان العكس ، فلهذين الشخصين أن يتزاوجا ، ويكون زواجهما صحيحاً ، ولو كان لهما أخ أو أخت من الزواج الحادث بين أبويهما » (وهى صورة زواج الأب والابن من الأم والبنت ، أو زواج الأم والابن من الأب والبنت) .

قد أضفت على صلة المصاهرة معنى جديداً[1] .

فالمصاهرة فى الأصل وكما استقرت فى الشريعة الإسلامية وفى القوانين الوضعية ، عبارة عن صلة تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر . أما فى الحالات التى نصت عليها القاعدة ٥٤ ، فهى تربط أقارب أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر . وقد دخل هذا المعنى الجـــديد الشريعة المسيحية منذ صدور قرارات مجمع القبة ، وأصبحت فيها صلة المصاهرة على أجناس مختلفة . ففى الجنس الأول تقوم الصلة ما بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، على أساس عقد الزواج . أما فى الجنس الثانى ، فتقوم الصلة ما بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، على أساس صلة الدم التى تجمع الأقارب من الجانبين . وتحسب درجة القرابة هنا كما تحسب فى قرابة النسب ، فى كل جانب ، ثم تضم درجة القرابة فى إحدى الناحيتين إلى درجة القرابة فى الناحية الأخرى ، وتكون درجة القرابة التى تربط أحد أقارب الزوج بأحد أقارب الزوجة ، هى مجموع الدرجتين . ففى الحالة الأولى من الأحوال الأربع التى نص عليها المجمع ، إذا تزوج الابن من البنت بعد أن يكون أبوه قد تزوج الأم ، يعتبر زواج الابن باطلاً ، لأنه يكون قد تزوج قريبة ، فبنت الأم ليست فقط قريبة الأب بالمصاهرة ، كما هو مقتضى المعنى الأول للمصاهرة ، بل هى أيضاً قريبة الابن ، بالمعنى الثانى للمصاهرة ، والابن بالنسبة لأبيه فى الدرجة الأولى والبنت بالنسبة لأمها فى الدرجة الأولى كذلك . ومن ثم تـكون هى قريبة له فى الدرجة الثانية ، وهكذا . وقد امتد

---

(١) وقد عرفنا أن الفقهاء اليهود كانوا قد أعملوا هذا المعنى فى بعض الحالات ، فحرموا بنت زوجة الابن وجدة بنت الزوجة وجدة زوج البنت (العدد ٨١٠ ، فيما تقدم) .

التحريم فى النص إلى الدرجة الرابعة فى صورة زواج الأخين من أختين . وفى الأصل لايفرق فى هذا الجنس من أجناس المصاهرة ما بين القرابة المباشرة وقرابة الحواشى .

٨٢٥ — وقد توسع البيزنطيون من بعد فى هذا الاتجاه ، فإذا بالتحريم يصل إلى الدرجة السادسة على يد البطريرك سيسنيوس SISINNIOS فى سنة ٩٩٧ . فهو قد قضى بتحريم الزواج أيضاً فى الأحوال الآتية : (أولاً) زواج الأخين من ابنة عم وابنة عم آخر ؛ (ثانياً) زواج ابنى عم من أختين ؛ (ثالثاً) زواج العم وابن الأخ من أختين ؛ (رابعاً) زواج الأخين من العمة وابنة أخيها .

لا بل إن البطريرك يوحنا كسيفيلينوس JEAN XIPHILINOS قد حاول أن يمد التحريم إلى الدرجة السابعة (ما بين سنتى ١٠٦٣ و ١٠٧٣) . ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل . وقد انتهى الأمر بصدور مرسوم عن الإمبراطور مانويل كومنين MANUEL COMNÈNE (ما بين سنتى ١١٥٤ و ١١٧٥) يصحح الزواج فيما لو كانت درجة القرابة هى السادسة ، نزولاً على العرف الذى كان قد ثار على التضييق .

وقد انتهى العرف إلى قصر التحريم على الدرجة الخامسة لا السادسة .

٨٢٦ — وفى الشريعة البيزنطية تكشفت صلة المصاهرة عن معنى جديد آخر ، وإذا بجنس ثالث من أجناس المصاهرة يضاف إلى الجنسين السابقين ، فيدخل بموجبه تحت التحريم بعض من تربطه بأحد الزوجين لا صلة النسب ،

بل صلة المصاهرة هى نفسها . ومن ثم أصبح أقارب الزوج بالمصاهرة أقارب للزوجة أيضاً كذلك ، وامتنع مثلاً زواج زوج الأم بزوجة ابن الزوجة[1] .

وقد ذهب بلسامون BALSAMON و بلاستاريس BLASTARÈS وهرمينو بولس HARMÉNOPOULOS إلى أن التحريم فى هذا الجنس من أجناس المصاهرة يمتد إلى الدرجة الثالثة .

ولكن مع الزمن انكمش هذا المعنى ، وأصبح التحريم بسبب المصاهرة القائمة على المصاهرة مقصوراً على الدرجة الأولى من درجات القرابة فقط .

٨٢٧ — هذا والأصل فى الشريعة البيزنطية أن صلة المصاهرة تقوم أساساً على عقد زواج صحيح . ولكن فى وقت من الأوقات قام التحريم على أساس الخطبة هى نفسها ، وقد قرر ذلك صراحة البطريرك كسيفيلينوس XIPHILINOS وأكد ذلك نيسيفور NICÉPHORE فى سنة ١٠٨٠ . على أن العمل لم يجر على ذلك . وفى سنة ١٠٨٤ أمر الإمبراطور ألكسيس الأول كومنين ALEXIS 1er COMNÈNE بقصر التحريم على الحالات التى تكون فيها الخطبة قد اتخذت الشكل الرسمى .

٨٢٨ — كذلك ظهر فى وقت من الأوقات اتجاه نحو اعتبار التحريم قائماً على أساس الدخول وحده وإن لم يكن مسبوقاً بزواج صحيح . ولكن هذا الاتجاه قد تلاشى أثره فيما بعد .

---

(١) وقد دخلت هذه الفكرة صلب القانون المدنى البيزنطى ، وجعل الرومان فى العصور المتأخرة يحرمون أيضاً زوجة أبى الزوجة وزوجة ابن الزوجة ويحرمون على المرأة أن تتزوج من زوج بنت زوجها . (راجع DAUVILLIERS ، ص ١٣٧) . وقد وردت هذه الأحكام بالمجموعات البيزنطية المدنية ، كالايجلوجا والابركسيس .

٨٢٩ — التقنين الحديث — وفى الوقت الحاضر يخضع الأروام الارثوذكس فى مصر للتقنين الصادر عن بطريرك الإسكندرية فى سنة ١٩٣٧ . وقد تضمن هذا التقنين بالمادة ٤ النص على مانع المصاهرة ، فجاء به أنه من موانع الزواج : « ب — القرابة بالمصاهرة par alliance ، مهما بعدت ، إذا كانت بخط مستقيم ؛ وإلى الدرجة الرابعة ، وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم . (ج) القرابة بالمصاهرة [القائمة على المصاهرة] par affinité لا يجوز زواج زوج الأم مع كنته (أى مع زوجة ابن زوجته ، كما يبين من النص الفرنسى du parâtre avec la femme de son beau-fils)وزوجة الأب مع صهرها (أى مع زوج ابنة زوجها كما يبين من النص الفرنسى : de la marâtre avec le mari de sa belle-fille) .

ويستخلص من هذا النص أن للمصاهرة فى تقنين الأروام الأرثوذكس معنيين اثنين . أما الأول : فهو المعنى الذى يفيده اصطلاح المصاهرة فى الأصل أى تلك الصلة القائمة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر . وهذا هو الجنس الأول من أجناس المصاهرة . ولذلك يفرق النص ما بين القرابة بخط مستقيم (أى القرابة المباشرة) والقرابة بخط غير مستقيم (أى قرابة الحواشى) . والنص يجعل التحريم شاملاً جميع الفروع والأصول فى عمود النسب أياً كانت درجة القرابة المباشرة . أما قرابة الحواشى ، فيقصر النص التحريم فيها على الدرجة الرابعة ، وبذلك يكون قد ذهب فى الاتجاه إلى التخفيف إلى أبعد مداه . وبقى أن الزواج بأخت الزوجة أو بأخى الزوج زواج محرم .

ولكن هل أهدر النص قرابة المصاهرة القائمة على قرابة الدم ، وهى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة التى عرفتها الشريعة البيزنطية؟ من المستبعد أن يكون

التقنين قد عمد إلى مخالفة قرار صادر عن مجمع القبة ، وقراراته لاتزال نافذة ومحترمة فى الكنيسة الأرثوذكسية البيزنطية . وقد يفسر النص على أن « المصاهرة » فى اصطلاح المادة ٤ فقرة ب تشمل أيضاً تلك الصلة التى تربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة . ولكن هل يرد التحريم فى هذه الصورة على جميع الدرجات ؟ الراجح أن التحريم يقف هنا كذلك عند الدرجة الرابعة .

وقد استبقى التقنين التحريم القائم على الجنس الثالث من أجناس المصاهرة وقصره على الدرجة الأولى : فمنع زواج الرجل من زوجة ابن زوجته ، وزواج المرأة من زوج ابنة زوجها . ولا يتجاوز المنع فى هذا الجنس تلك الحالة التى وردت على سبيل الحصر فى التقنين .

هذا ويلاحظ أنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤ : « للبطريرك فى المجمع حق الإعفاء ، فيصرح بالزواج عندما يكون من الزيجات التى لا يحرمها صريحاً قانون مجمع مسكونى » .

كما يلاحظ أخيراً أنه لا أثر فى التقنين لمانع المصاهرة القائم على مجرد الخطبة أو مجرد الوطء .

٨٣٠ — الشريعة الملكية — تضمنت المجموعات الشرعية لطائفة الملكيين وهى طائفة البيزنطيين العرب ، نصوصاً كثيرة متعلقة بحرمة المصاهرة . وأولها نص المادة ١٩ من « القواعد الكنسية » (راجع العدد ٨١٩ ، فيما تقدم) .

ولكن النص كما ورد بهذه المجموعات يضيف إلى صورة الزواج من أختين صورة زواج الرجل من ابنة أخيه ومن ابنة أخته . وهذه الإضافة جعلت قرابة الحواشى فى باب المصاهرة تمتد إلى الدرجة الرابعة .

وكذلك وردت بالمجموعات الملكية إضافة إلى نص القاعدة ٥٤ من قواعد مجمع القبة تجعل التحريم ممتداً فى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة إلى الدرجة السادسة . (راجع العدد ٨٢٤ ، فيما تقدم) .

وقد سردت مجموعة « القواعد الروحانية » (من أواخر القرن الثامن) المحرمات بسبب المصاهرة ، بالمعنى الأول لهذا الاصطلاح ، فعددت أفراداً فى الدرجة الأولى والثانية من عمود النسب نزولاً وصعوداً ، وأفراداً فى الدرجة الأولى والثانية والثالثة من الحواشى .

وكذلك الرواية العربية « لقوانين الملوك » تذكر من المحرمات زوجة الأخ وأخت الزوجة وزوجة الأب ، وتحرم على المرأة الزواج من أبى زوجها .

٨٣١ — والتفصيل الأول للمحرمات قد ورد « بدستور الأحكام » (القرن الثامن عشر) وهو عبارة عن الرواية العربية لكتاب « الأبركسيس » ، الذى وضع أصلاً فى أواخر القرن التاسع حاوياً لأحكام القانون الرومانى البيزنطى (راجع العدد ٢٩ ، فيما تقدم) .

ووفقاً لدستور الأحكام يحرم بسبب المصاهرة القائمة ما بين الزوج وأقارب الزوج الآخر — أى فى الجنس الأول من أجناس المصاهرة — الأصول والفروع لغاية الدرجة الثالثة .

وفى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة حيث تقوم الصلة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، يذكر « دستور الأحكام » حالة زواج الرجل من ابنة زوجة ابن أخيه ، ودرجة القرابة فى هذه الصورة هى الدرجة الرابعة .

على أن « دستور الأحكام » قد أدخل أيضاً تحت التحريم أصهار الزوج الآخر ، وجعل من الجنس الثالث من أجناس المصاهرة مانعاً للزواج فى حالتين : حالة زواج الرجل من زوجة ابن الزوجة وحالة زواج امرأة الأب من زوج ابنة زوجها . ودرجة القرابة فى هاتين الصورتين هى الدرجة الأولى .

٨٣٢ — والواقع أن التحريم عند الملكيين قد شمل فى القرن الثانى عشر جميع الأقارب الذين يجمعهم عمود النسب وإن لم تذكر النصوص سوى حالات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة لظهورها .

أما فى قرابة الحواشى فقد جرى العمل فعلاً على مد التحريم إلى الدرجة السادسة وإن كانت النصوص لم تذهب إلى أبعد من الدرجة الرابعة . وقد وردت بكتاب « الطب الروحانى »(القرن الثالث عشر) حالة يقع فيها التحريم ودرجة القرابة فيها هى الدرجة السابعة ، وهى حالة زواج الرجل وابن عمته من امرأة وبنت أخيها .

وظاهر أن التحريم إلى الدرجة السادسة أو السابعة يشمل المصاهرة بجنسيها ، أى المصاهرة القائمة على الزواج والمصاهرة القائمة ما بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة .

٨٣٣ — وأخيراً نجد بالمجموعة « ذات الأحد عشر باباً » وعنوانها

بالعربية : « كتاب العجائب فى معرفة الغرائب » تصنيفاً للمحرمات بسبب المصاهرة ، استغرق الجزء الأكبر من المؤلف .

والمحرمات بسبب المصاهرة ، فى هذا المؤلف ، على أنواع ثلاثة : فهناك (أولاً) « الأجنبيات » ، ويقصد واضع المجموعة بهذا التعبير — جميع من يشملهن الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، وهو قد ذكر منهن فروعاً وأصولاً للزوج الآخر فى الدرجة الأولى والثانية والثالثة ؛ كما ذكر فى قرابة الحواشى لهذا الزوج أفراداً فى الدرجة الثانية والثالثة والرابعة .

وهناك (ثانياً) « المقايضات » ، وهو يقصد بهذا التعبير بعض المحرمات اللائى يدخلن تحت الجنس الثانى من أجناس المصاهرة . والفرض فى هذا النوع أن هناك رجلاً وامرأة تربط بينهما صلة الدم ويريدان الزواج من امرأة رجل تربط بينهما كذلك صلة الدم . والأصل عنده أن التحريم فى هذا النوع الثانى يصل إلى الدرجة السادسة ، ولو أنه استثنى من هذه الدرجة حالتين اثنتين .

وهناك (ثالثاً) « المصاهرة » ، ويقصد بهذا اللفظ معنى خاصاً بحيث يدخل تحته الجنس الثانى كذلك ، حيث يكون هناك رجلان تربط بينهما صلة الدم ويريدان الزواج من امرأتين تربط بينهما كذلك صلة الدم . والتحريم يصل هنا إلى الدرجة السادسة .

فالأصل أن يصل التحريم فى جميع أجناس المصاهرة إلى الدرجة السادسة ولو أنه لم يذكر من « الأجنبيات » من تجاوزن الدرجة الرابعة فى قرابة الحواشى ، والدرجة الثالثة فى القرابة المباشرة .

على أن واضع كتاب « العجائب » قد أورد حكماً خاصاً « بالذميين » ، — وهو يقصد أفراد الطائفة الملكية فى البلاد الإسلامية — فيقول إنهم على خلاف القاعدة ، يستطيعون الزواج بمن تربطه بهم صلة المصاهرة إذا كانت درجة القرابة هى الدرجة السادسة ، بشرط ألا تكون القرابة قرابة عصب . وتطبيقاً لذلك يجوز عند الذميين أن يتزوج ابنا خال من أختين ، ولكن لايجوز أن يتزوج ابنا عم من أختين .

ويلاحظ أنه لم يرد بهذه المجموعة ذكر لصلة المصاهرة القائمة على أساس المصاهرة ، أى تلك الصلة التى تربط أصهار الزوج بأصهار الزوجة .

٨٣٤ — هذا والأصل فى الشريعة الملكية أن حرمة المصاهرة تقوم على أساس عقد الزواج الصحيح .

ولكن واضع «دستور الأحكام» قد اعتبر الخطبة كذلك أساساً للتحريم ، فحرم مخطوبة الأب ومخطوبة الأخ وأم المخطوبة . ومن ثم جعل التحريم على أساس الخطبة يقف عند الدرجة الأولى فى القرابة المباشرة ، وعند الدرجة الثانية فى قرابة الحواشى .

٨٣٥ — أما الوطء غير المسبوق بزواج ، فقد أشارت إليه لأول مرة الرواية العربية لقوانين الملوك ، إذ حرمت الزواج من حظية الأب .

وفى كتاب « العجائب » اعتبر الوطء سبباً للتحريم ، ممتداً إلى الدرجة الرابعة فى القرابة المباشرة ، وفى قرابة الحواشى كذلك . فالمحرمات بسبب الوطء ، فى هذا الكتاب ، هن حظية الأب والأخ والابن والجد وابن الإبن وابن الأخ والعم والخال وفروعهن .

٨٣٦ — وفى القرن السابع عشر ، رجع البطريرك « كرمه » عن التسامح الذى أشار إليه صاحب « العجائب » وأخضع الذميين للقاعدة العامة التى تقضى بتحريم الزواج بسبب المصاهرة لغاية الدرجة السادسة .

وقد قرر البطريرك « زعيم » (١٦٤٧ — ١٦٧٢) فى مؤلفه عن أحكام الزواج أن التحريم يمتد إلى الدرجة السادسة فى كل من الجنسين الأول والثانى من أجناس المصاهرة وإلى الدرجة الرابعة فى الجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

٨٣٧ — وقد جرى الملكيون التابعون لبطريركية القدس على تحريم قرابة المصاهرة لغاية الدرجة السادسة ، فى الجنسين الأول والثانى ، بل قد يصل التحريم إلى الدرجة السابعة فيما لو كانت القرابة تؤدى إلى اختلاط الأسماء .

أما بالنسبة إلى الجنس الثالث ، فالتحريم عندهم يمتد إلى الدرجة الثالثة .

وقد جعلوا الخطبة أساساً للتحريم فى حالة واحدة فقط ، وهى حالة الزواج بأخت المخطوبة .

٨٣٨ — التقنينات الحديثة — ورد النص على مانع المصاهرة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من تقنين « الحق العائلى أو الأحوال الشخصية » المعمول به فى سوريا . وقد جاءت المادة ٣٧ بالمانع الثالث من موانع الزواج تحت عنوان : « فى قرابة المصاهرة أى من جنسين » ، وهى تقول : « قرابة المصاهرة بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة » .

ويبدو أن المصاهرة فى مدلول هذه المادة تشمل الجنس الأول والجنس الثانى

من أجناس المصاهرة . وقد نزل التقنين بالتحريم إلى الدرجة الخامسة ، لا الرابعة كما فعل التقنين الإسكندرى المعمول به فى مصر . والظاهر أن الوقوف عند الدرجة الخامسة مقصـــور على قرابة الحواشى ، فى الجنس الأول من أجناس المصاهرة .

أما فى الجنس الثانى ، فلا يفرق ما بين قرابة الحواشى والقرابة المباشرة ، على ما عرفنا .

أما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فقد أفردت له المادة ٣٨ التى وردت تحت عنوان : « فى القرابة من ثلاثة أجناس » ، وهى تقول : « القرابة من ثلاثة أجناس بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الثالثة » . وهو ما جرى عليه الملـكيون التابعون لبطريركية القدس . وقد عرفنا أن التقنين المطبق فى مصر قد قصر التحريم فى هذا الجنس على الدرجة الأولى .

هـذا ولا أثر بالتقنين للتحريم القائم على أسـاس الخطبة أو على أساس الوطء .

٨٣٩ — أما التقنين المطبق على طائفة الأروام الأرثوذكس فى لبنان ، فقد نصت المـادة ٢٢ منه على أن الزواج ممنوع فى قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

ومن ثم يكون التقنين اللبنانى قد نزل بالتحريم إلى الدرجة التى نزل إليها التقنين المطبق فى مصر . غير أننا لا نجد به أثراً للجنس الثالث من أجناس

المصاهرة ، وكذلك لا أثر به للتحريم القائم على أساس الخطبة أو على أساس الوطء .

٨٤٠ — الشريعة القبطية — رجعت المجموعات الشرعية القبطية القديمة إلى المصادر المسيحية الأولى ، فرددت مجموعة أبي صالح (القرن الحادى عشر) مضمون القاعدة ١٩ من « القواعد الكنسية » (راجع العدد ٨١٩ ، فيما تقدم) على الصورة الآتية ، بعد أن نسبتها لمجمع نيقية : « القاعدة ٦٦ : من جمع بين أختين فهو محروم ، ملعون ، وسبيلهما أن يخرجا من البيعة ويمنعا القربان ... » .

وكذلك يردد هذا المعنى ميخائيل الدمياطى بمجموعة القواعد الشرعية (القرن الثانى عشر) فيورد بالفصل الرابع من مجموعته القاعدة ١٨ من الـ ٨١ قاعدة رسولية المعروفة باسم « المراسيم الرسولية » على النحو الآتى : « أيما رجل تزوج بأختين ، أو أيضاً تزوج بنت أخيه وابنة أخته[1] ، فليس هو بجائز أن يصير فى شىء من درجات الكهنوت ، ولينف من الكنيسة ، ولا خلطة له مع المؤمنين » .

٨٤١ — وقرارات المجامع الأولى يوردها أبو صلح ، وينسبها إلى مجمع غنجرا ومجمع اللاذقية ، وقد حوت القاعدة ٤٦ من قواعد مجموعة أبي صالح مضمون القاعدة الثانية من قواعد مجمع القيصرية (راجع العدد ٨٢٠ ، فيما تقدم) إذ تنص

---

(١) وفى النص : « أو ابنة أخته » . ولكن راجع نص الرواية الملكية لهذه القاعدة ، فيما تقدم .

على أنه : « لا يقارن أحـد امرأته فى بيته ، إذا صـح معه أنها زنت ؛ وامرأة مات عنها بعلها لا سبيل إلى التزويج بأخيه » .

ومن بعده يجىء ميخائيل الدمياطى ، فيورد بدوره هذه القاعدة منسوبة إلى مجمع قرطاجنة ، فيقول : « أيما امرأة تزوجت بأخين أو رجل تزوج بأختين ، فلينفيا عن مخالطة المؤمنين ويمنعا القربان حتى مماتهما » .

٨٤٢ — وأخيراً نذكر أن القاعدة ٢٣ من قواعد القديس باسيليوس قد أوردتها الرواية القبطية لهذه القواعد ، بالصيغة الآتية : « القاعدة ٢٥ — لأجل من تزوج بأختين أو تزوج الامرأة بأخين ، يجب عليهم عقوبة عظيمة ، ليـكن لهم كل فرقة لما حده الله للناس » (راجع العدد ٨٢٢ ، فيما تقدم) .

وقد تضمنت مجموعة ميخائيل الدمياطى هذا النص كذلك ، منسوباً إلى القديس باسيليوس .

٨٤٣ — يخلص مما تقدم أن النصوص الأولى ، بما فيها قواعد باسيليوس قد اقتصرت فى الرواية القبطية ، على صورة الزواج بأخت الزوجة أو بأخى الزوج . والمصاهرة تقوم فى هذه الصورة ما بين الزوج وحواشى الزوج الآخر . على أن الحواشى فى الرواية القبطية للقواعد الـكنسية ، هم ، كما فى الرواية الملـكية : الأخ أو الأخت ، وابنة الأخ أو ابنة الأخت .

٨٤٤ — أما حرمة المصاهرة فى مختلف صورها ، فأول بيان لها نجده بمجموعة أبى صلح ، فقد أوردت هذه المجموعة منذ القرن الحادى عشر تفصيلاً للزيجات المحظورة ، وهى فى القاعدة ٦٤ من قواعد هذه المجموعة ، زيجات

محظورة فى معظم الأحوال بسبب صلة المصاهرة . وتنسب ديباجة القاعدة الأحكام التى تضمنتها إلى « قانون الرسل الإثنى عشر ، وبولس الرسول ، ومجمع نيقية » .

وقد جاء بالنص :

١ — « لا يتزوج الرجل امرأة أبيه ؛ ولا الأب امرأة ابنه ؛ ولا يتزوج الرجل امرأة جده ؛ ولا امرأة ابن ابنه » .

وإلى هنا ، يكون التحريم قد شمل : زوجة الأب ، وزوجة الجد — من الأصول ؛ وزوجة الإبن ، وزوجة ابن الإبن — من الفروع . والقرابة ، إلى هنا ، قرابة مصاهرة من الجنس الأول ، وهى قرابة مباشرة لا قرابة حواش . والنص مقصور على زوجات الأصول والفروع دون أصول أو فروع الزوجة .

٢ — « ولا امرأة أبى امرأته ؛ ولا امرأة ابن امرأته » .

ينتقل هنا النص إلى الجنس الثالث من أجناس المصاهرة . فى هاتين الصورتين تقوم المصاهرة على أساس المصاهرة ، فهى مصاهرة قائمة بين الرجل وزوجة أبى زوجته ، أو زوجة ابن زوجته . وزوجة أبى الزوجة تعتبر أماً للزوجة من طريق المصاهرة ، فتصبح فى النص أماً للرجل كذلك من طريق المصاهرة القائمة على المصاهرة . ويقال مثل ذلك فى زوجة ابن الزوجة ، فهى تعتبر بنتاً للزوجة من طريق المصاهرة ، وتصبح بنتاً لزوجها من طريق المصاهرة القائمة على المصاهرة . ويلاحظ أن درجة القرابة فى هاتين الحالتين جميعاً هى الدرجة الأولى .

٣ — « ولا أخت امرأته » .

يعود النص هنا إلى الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، ولكن فى مجال قرابة الحواشى . والحالة التى ذكرها النص هنا هى الحالة التى أشارت إليها المصادر

المسيحية الأولى ، على ما بينا . ويلاحظ أن درجة القرابة فى هذه الحالة هى الدرجة الثانية من درجات قرابة الحواشى .

٤ — « ولا امرأة جد امرأته » .

يعود النص ثانية إلى الجنس الثالث ، ويرتفع بالتحريم فى هذا الجنس إلى الدرجة الثانية ، ويكون بذلك قد أضاف حالة ثالثة إلى الحالتين الأوليين من حالات هذا الجنس الثالث .

٥ — « ولا عمته ؛ ولا خالته » .

النص هنا يخرج عن نطاق صلة المصاهرة ، ويعرض لحالتين من أحوال التحريم القائم على صلة الدم ، فى قرابة الحواشى ، ليصل بها إلى الدرجة الثالثة . والواقع أن القاعدة ٦٤ لم تعرض فى مجموعها إلا لصلة المصاهرة ، وقد جاء بها هذا النص غريباً عن موضعه .

٦ — « ولا امرأة أخيه ؛ ولا امرأة عمه ؛ ولا امرأة ابن عمه ؛ ولا امرأة ابن أخيه ؛ ولا امرأة خاله ؛ ولا امرأة ابن أخته ؛ ولا بنت أخت امرأته ؛ ولا بنت أخى امرأته ؛ ولا خالة امرأته ؛ ولا عمة امرأته » .

يعود النص هنا إلى قرابة المصاهرة ، بل يعود إلى الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، فى مجال قرابة الحواشى ، فيضيف إلى الحالة التى سبق ذكرها ، وهى حالة أخت الزوجة (راجع رقم ٣) ، حالات أخرى ، فيذكر امرأة الأخ ، وهى الصورة التى أشارت إليها كذلك المصادر الأولى ، ودرجة القرابة فيها هى الدرجة الثانية . ثم يذكر من أفراد الدرجة الثالثة فى قرابة الحواشى : زوجة العم ، وزوجة الخال ؛ وعمة الزوجة ، وخالة الزوجة ؛ وزوجة ابن الأخ ،

وزوجة ابن الأخت ؛ وبنت أخى الزوجة ، وبنت أخت الزوجة . وأخيراً فإنه يذكر من أفراد الدرجة الرابعة فى قرابة الحواشى : زوجة ابن العم . وهى الصورة الوحيدة التى وصل فيها التحريم إلى الدرجة الرابعة ، فى هذا الباب .

٧ — « ولا امرأة أخى امرأته » .

المرة الثالثة ، يعرض النص فى هذه الفقرة ، للجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فيضيف إلى الحالات الثلاث السابقة ، حالة رابعة ، وهى فى هذه المرة حالة من حالات قرابة الحواشى ، فى باب المصاهرة القائمة على المصاهرة . ودرجة القرابة فيها هى الدرجة الثانية من درجات قرابة الحواشى .

٨ — « ولا يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها ؛ ولا يتزوج امرة ويتزوج ابنه أمها ؛ ولا يتزوج امرأة وابنة أختها ؛ ولا يتزوج الأخوان امرأة وبنتها ؛ ولا يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج ابنها من أخته ؛ ولا يتزوج رجل امرأة وبنتها لابنه[1] ؛ ولا يتزوج الرجل امرأة ويزوج أختها من أبيه » .

وبهذه الفقرة يكون قد دخل تحت التحريم فى الشريعة القبطية الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، حيث تقوم صلة المصاهرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر . وواضح من النص أنه يردد الحكم الذى قضت به القاعدة ٥٤ من قواعد مجمع القبة (راجع العدد ٨٢٤ ، فيما تقدم) . ولكن يلاحظ أنه يضيف إلى صورة زواج الأخين من الأم والبنت أو زواج الأب والابن من أختين ، صورة زواج الأم وابنها من الأخ وأخته .

على أن النص قد أغفل الصورة التى يقع فيها زواج الأخين من أختين .

---

(١) يلاحظ أن هذه الحالة مكررة فهى الحالة الأولى من الحالات التى ذكرتها الفقرة.

وهى الحالة الأخيرة من الحالات الأربع التى عرض لها مجمع القبة، ومن ثم تكون قد خرجت تلك الصورة عن نطاق التحريم فى الشريعة القبطية[١] .

هذا والتحريم فى هذا الجنس الثانى ، يصل فى بعض الحالات التى وردت بهذه الفقرة الأخيرة، إلى الدرجة الثالثة ، بضم درجة القرابة فى أحد الجانبين إلى درجة القرابة فى الجانب الآخر .

وفى الحالات الأخرى ، يقف التحريم عند الدرجة الثانية . فالمحرمات الداخلات فى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، هن ، فى هذه الفقرة : (١) أم زوجة الابن ؛ (٢) بنت زوجة الأب ؛ (٣) بنت زوجة الابن ؛ (٤) أم زوجة الأب؛ (٥) أخت زوجة الابن ؛ (٦) أخت زوجة الأب ؛ (٧) أم زوجة الأخ ؛ (٨) بنت زوجة الأخ ؛ (٩) أم زوج الأخت ؛ (١٠) أخت زوج الأم .

٨٤٥ — وهذا التعداد الشامل للمحرمات بسبب صلة المصاهرة ، قد أورده بنصه ميخائيل الدمياطى بـ « مجموعة القواعد الشرعية » . وهو قد ورد بالفصل ٦٢ من هذه المجموعة (مخطوطة برلين) تحت عنوان : « فأما الفروج المحصر عنها فقد أوردت فيما انفردت به القبط ويجب أن يورد هنا » .

٨٤٦ — ويستخلص من هذه القائمة المطولة أن المحرمات بسبب صلة المصاهرة ، فى الشريعة القبطية ، على ثلاثة أجناس .

---

(١) ومن المعروف أن الطائفة القبطية لم تلتزم قرارات مجمع القبة الذى انعقد بالقسطنطينية فى سنة ٦٩١ .

وهن فى الجنس الأول : زوجات الأصول والفروع لغاية الدرجة الثانية ، وحواشى الزوجة ، وزوجات الحواشى . وقد وصل التحريم فى قرابة الحواشى لغاية الدرجة الرابعة ، على الأقل فى صورة زوجة ابن العم .

أما فى الجنس الثانى ، فالتحريم يتناول حالات ، درجة القرابة فيها هى الثانية والثالثة فقط .

أما فى الجنس الثالث ، فقد ورد التحريم على حالات تقع فى الدرجة الأولى والثانية .

٨٤٧ — هذا ، وقد ورد بمجموعة أبى صلح النص على التحريم القائم على أساس الخطبة وحدها . فقد ذكر أبو صلح من بين المحرمات « مملّكة الأخ » ، أى مخطوبة الأخ ، حيث تقع الخطبة فى صورة « الإملاك » . (راجع العدد ٧٧ ، فيما تقدم) .

ويلاحظ أن الحرمة بسبب الخطبة مقصورة على هذه الحالة فقط ، وهى حالة تقع فى الدرجة الثانية من قرابة الحواشى، فى الجنس الأول من أجناس المصاهرة .

٨٤٨ — ويلاحظ أخيراً أنه إذا انعقد الزواج على إحدى المحرمات اللاتى ذكرهن النص ، فالجزاء هو البطلان . يقول أبو صلح : « فمن تعدى ذلك ودخل فى شىء مما حظرناه ، فلا غفران ، ولا حل لعقده ، والحرام عليه إلا بعد المفارقة » .

وقد ردد ميخائيل الدمياطى فى مجموعته ، هذا الكلام ، بنصه .

٨٤٩ — وفى القرن الثالث عشر ، صدرت قوانين ابن لقلق ، وورد بها فى باب الزيجات الممنوعة (ملحق المجموع الصفوى ، ص ٤٤٠—٤٤١) تعداد جديد للمحرمات بسبب المصاهرة ، هذا نصه :

« وأما القرائب من جهة التزويج ، فلا يتزوج أحد :

١ — ببنت زوجته ، ولا بنسل أولادها ؛

ولا بأختها ، ولا بنسل أختها وأخواتها ؛

ولا بعمتها ؛

ولا بزوجة عمها ؛

ولا بخالتها ؛

ولا بزوجة خالها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بزوجة أبيها ؛

ولا بجدتها ؛

ولا بزوجة جدها ؛

٢ — ولا يتزوج أحد :

بزوجة والده ، ولا بنسلها ؛

ولا بأختها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بجدتها ؛

ولا بأخت زوج أمه .

٣ — ولا بزوجة ولده ، ولا بنسلها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بجدتها .

٤ — ولا بزوجة أخيه ، ولا بنسلها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بجدتها .

٥ — ولا بزوجة عمه ؛

ولا بزوجة خاله .

وكل من حرم عليه الزيجة بها ، حرم عليه الزيجة بحماتها ؛

وكل من حرم عليه الزيجة بزوجته (من الطبقتين) ، حرم عليه الزيجة بحماته[1] ؛

وكل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه ، حرم عليه الزيجة بمثله من جهة زوجته ؛

وكل من حرم على الرجل الزيجة به من قبل امرأته ، فمثله محرم على زوجته من قبله ، فكما بنتها وأختها حرام عليه ، كذلك ابنه وأخوه حرام عليها ؛

ومن وجد على هذه الزيجات الممنوعة ، فليفرق بينهما » .

٨٥٠ — وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه قد أورد المحرمات بسبب المصاهرة على صورة جديدة تختلف اختلافاً ظاهراً عن الصورة التى وردت بالمجموعات السابقة . على أن المصاهرة عند ابن لقلق تنطوى كذلك على أجناس ثلاثة :

أما الجنس الأول منها ، فيشمل : فروع الزوجة وفروع فروعها ؛ وكذلك أصول الزوجة من أم وجدة . والواقع أن التحريم ينصب أولاً و بالذات على أصول وفروع الزوجة . على أنه لم يرد لهؤلاء الأصول والفروع ذكر بمجموعة أبى صلح ولا بمجموعة الدمياطى ، ولعل السبب فى ذلك هو وضوح التحريم فى

---

(١) وفى النص « بحماتها » . على أن المعنى لا يستقيم إلا على الصورة الواردة بالمتن .

هذه الحالات واتفاق الشرائع عليه ، والتحريم هنا يرد على الأقارب الذين تربطهم بالزوجة صلة الدم فى عمود النسب .

ويشمل الجنس الأول أيضاً : زوجة الأب وزوجة الابن . ويلاحظ هنا أن ابن لقلق لم يذكر زوجة الجد ولا زوجة ابن الإبن : فالتحريم عنده يقف فى عمود النسب عند الدرجة الأولى ، فى حين أنه يصل إلى الدرجة الثانية بالمجموعات السابقة .

٨٥١ — أما قرابة الحواشى الداخلة تحت هذ الجنس الأول ، فتشمل عند ابن لقلق : (١) أخت الزوجة ، وهى فى الدرجة الثانية ؛ وفروع الأخ أو الأخت ، أى بنت أخى الزوجة أو بنت أخت الزوجه ، وهما فى الدرجة الثالثة ؛ كما يشمل التحريم : (٢) العمة والخالة ، وهما كذلك فى الدرجة الثالثة ؛ ويشمل أيضاً : (٣) زوجة الأخ ، وهى فى الدرجة الثانية ؛ (٤) زوجة العم ، وزوجة الخال ، وهما فى الدرجة الثالثة .

ويلاحظ هنا أن ابن لقلق لم يحرم زوجة ابن الأخ ، ولا زوجة ابن الأخت ، وهما فى الدرجة الثالثة كذلك ، وهما من المحرمات فى المجموعات السابقة .

ويلاحظ أيضاً أن المجموعات السابقة قد حرمت فى الدرجة الرابعة من قرابة الحواشى : زوجة ابن العم ، ولم يرد نص بشأنها فى قوانين ابن لقلق . ومن ثم يكون التحريم قد وقف فى هذه القوانين عند الدرجة الثالثة فى قرابة الحواشى ، بل إنه لم يشمل جميع أفراد الدرجة الثالثة ، فى هذه القرابة .

٨٥٢ — أما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فقد شمل عند ابن لقلق : (١) بنت زوجة الأب ؛ (٢) أم زوجة الأب ؛ (٣) جدة زوجة الأب . وكذلك تناول : (٤) بنت زوجة الابن ؛ (٥) أم زوجة الابن ؛ و (٦) جدة زوجة الابن . وهذا كله فى باب القرابة المباشرة ، وقد وصل فيها التحريم إلى الدرجة الثانية .

أما فى قرابة الحواشى ، فيرد التحريم على : (٧) أخت زوجة الأب ؛ (٨) أخت زوج الأم ؛ كما يرد على : (٩) بنت زوجة الأخ ؛ (١٠) أم زوجة الأخ ؛ (١١) جدة زوجة الأخ . فيكون التحريم قد وصل فى باب قرابة الحواشى إلى الدرجة الرابعة ، بضم درجة القرابة فى أحد الجانبين إلى درجة القرابة فى الجانب الآخر . هذا فى حين أن المجموعات السابقة قد وقفت فى هذا الجنس عند الدرجة الثالثة .

على أن ابن لقلق هو نفسه لم يدخل تحت التحريم صورة زواج الأخين من الأختين ، ولكنه يضيف إلى القائمة القديمة : (١) جدة زوجة الأب ؛ (٢) جدة زوجة الابن ؛ و (٣) جدة زوجة الأخ .

ويلاحظ أخيراً أنه قد أسقط من القائمة القديمة كلاً من (١) أخت زوجة الابن ؛ و (٢) أم زوج الأخت .

٨٥٣ — وأما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فيشمل عند ابن لقلق الحالات الآتية ؛ (١) زوجة أبى الزوجة ؛ (٢) زوجة جد الزوجة ؛ (٣) زوجة عم الزوجة ؛ (٤) زوجة خال الزوجة . وقد امتد التحريم فى الحالتين الأخيرتين إلى الدرجة الثالثة ، فى حين أنه كان قد وقف فى المجموعات السابقة عند الدرجة الثانية ، ولم يتجاوزها أبداً إلى الثالثة .

ويلاحظ هنا أن ابن لقلق قد أغفل زوجة ابن الزوجة ، وهى فى الدرجة الأولى من عمود النسب ؛ كما أنه لم يذكر من الحواشى : زوجة أخى الزوجة ، وهى فى الدرجة الثانية ، فى حين أنه ذكر زوجة عم الزوجة ، وزوجة خال الزوجة وهما فى الدرجة الثالثة .

٨٥٤ — وقد وضع ابن لقلق فى ختام سرده المحرمات القاعدة الآتية : « كل من حرم عليه الزيجة بها حرم عليه الزيجة بحماته ، وكل من حرم عليه الزيجة بزوجته (من الطبقتين)[1] حرم عليه الزيجة بحماته . ومقتضى ذلك أن تحريم بنت الزوجة مثلاً يؤدى إلى تحريم أم زوج بنت الزوجة ؛ وتحريم زوجة الأبن يؤدى إلى تحريم أمها . والشق الأول من القاعدة يؤدى فى الواقع إلى إدخال حالات جديدة فى الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، حيث أن حماة المحرمة بسبب المصاهرة تعتبر قريبة لها كذلك عن طريق المصاهرة فيقوم التحريم على أساس المصاهرة المزدوجة ، فى هذه الحالات .

٨٥٥ — وأخيراً ، انتهى ابن لقلق إلى أن « كل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه ، حرم عليه الزيجة بمثله من جهة زوجته » . وقد عرفنا أن من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه عند ابن لقلق (راجع العدد ٧٦٣ ، فيما تقدم) هن جميع الفروع والأصول ؛ وهن فى قرابة الحواشى : الأخت ونسلها ونسل الإخوة ؛ وهن أخيراً العمات والخالات . فيؤدى تطبيق القاعدة التى وضعها ابن لقلق إلى تحريم فروع وأصول الزوجة ؛ وأخت الزوجة ونسلها ونسل إخوة الزوجة ، وكذلك عمة الزوجة وخالة الزوجة . وظاهر أن هذه القاعدة خاصة بالجنس الأول

---

(١) يبدو أنه يقصد زوجات الأصول وزوجات الفروع .

من أجناس المصاهرة ، وهى لاتؤدى إلى أكثر مما ذكره ابن لقلق فى تعداده للمحرمات الداخلات فى هذا الجنس الأول من أجناس المصاهرة .

وكذلك لاتؤدى القاعدة الأخيرة التى وضعها ابن لقلق إلى إدخال حالات جديدة فى باب التحريم القائم على المصاهرة بأجناسها المختلفة ، فهو يقرر فى ختام كلامه أن « كل من حرم على الرجل الزيجة به من قبل امرأته ، فمثله محرم على زوجته من قبله ، فكما بنتها وأختها حرام عليه ، كذلك ابنه وأخوه حرام عليها » . وواضح أن ابن الزوج يكون فى المثال المضروب قد تزوج زوجة أبيه ، وزوجات الأصول محرمات على الرجل . وكذلك إذا تزوجت المرأة من أخى زوجها فإنها تكون زوجة الأخ ، وهى من المحرمات على الرجل . وقد اتبع الأولون فى صياغة القواعد الخاصة بالموانع الطريقة الاستقرائية ، والاستقراء يمدد فى العادة المحرمات لا المحرمين (قارن التشريعة الإسلامية) .

٨٥٦ — هذا ويلاحظ أن الجزاء الذى يرتبه ابن لقلق على مخالفة قواعد التحريم القائم على صلة المصاهرة ، هو وجوب التفريق بين الزوجين . فالزواج بهؤلاء الأقارب ممنوع أصلاً ، على أن ابن لقلق لم يصف العقد هنا بعدم الصحة كما فعل فى العقد الذى يعقده اللذان تربط بينهما صلة الدم .

٨٥٧ — ويلاحظ أخيراً أن التحريم عند ابن لقلق يفترض قيام زواج صحيح . فلا أثر عند ابن لقلق للتحريم القائم على أساس الوطء الحرام .

ولكن يبدو أنه قد حرم كذلك الزواج بمخطوبة الأخ[1] .

٨٥٨ — أما ابن العسال ، فقد أفرد للمحرمات بسبب المصاهرة القسم الرابع من أقسام الزيجات الممنوعة . وقد جاء بالمجموع الصفوى (٢٤ : ٣٥) أن :

---

(١) راجع : HAGE, *Les empêchements de mariage*, p. 220.

لازيجة القرائب من جهة التزويج لا من جهة السلالة، وهم : أزواج الآباء والأجداد ، وأخواتهن ، وأمهاتهن ، وجداتهن ؛ وأزواج الأولاد ، وأولادهم ، وأخواتهن ، وأمهاتهن ، وجداتهن ؛ وأزواج الإخوة ، وأولادهن ، وأخواتهن ، وأمهاتهن ، وجداتهن ؛ وقرائب الزوجة ، وهي جدتها ، وأمها ، وعمتها ، وخالتها ، وأختها ، وابنتها ، وابنة ولدها ؛

وزوجات قرائبها اللواتي في هذه الطبقة .

وكل ما حرم على المرأة فمثله محرم على زوجها » .

٨٥٩ — وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه عكس الترتيب الذي اتبعه ابن لقاق فبدأ بذكر زوجات الأصول والفروع ثم انتهى بذكر أقارب الزوجة .

وهو قد وضع قاعدتين أولاهما تنص على أن أقارب الزوجة في الدرجة المحرمة بسبب الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، تدخل زوجاتهن في عداد المحرمات على أساس الجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

أما القاعدة الثانية ، فتقضي بأن كل ما حرم على المرأة فمثله محرم على زوجها ، وقد سبق لابن لقلق أن وضع مثلها ، وهي مجرد تحصيل حاصل كما سبق أن بينا .

ونلاحظ أخيراً أنه قد أغفل القاعدة الأولى من قواعد ابن لقلق ، فلم ينص بصفة عامة على تحريم الحماة سواء في ذلك حماة المحرمة أو حماة من حرم عليه الزيجة بزوجته (راجع العدد ٨٥٤ ، فيما تقدم) .

٨٦٠ – والواقع أن المحرمات بسبب الجنس الأول من أجناس المصاهرة هن ، عند ابن العسال : (١) فروع الزوجة ، وفروع فروعها ؛ (٢) أصول الزوجة ، من أم وجدة ؛ (٣) زوجة الأب ، وأيضاً (٤) زوجة الجد . ويلاحظ هنا أن زوجة الجد قد أسقطها ابن لقلق ، بعد أن كان قد ذكرها كل من أبى صلح والدمياطى .

ويذكر ابن العسال : (٥) زوجة الابن . أما زوجة ابن الابن ، فقد أغفلها ابن العسال كما أغفلها ابن لقلق .

٨٦١ – أما قرابة الحواشى ، فى هذا الجنس الأول ، فتشمل عند ابن العسال : (١) أخت الزوجة . ويلاحظ هنا أنه لم يرد ذكر بالمجموع الصفوى لفروع أخت الزوجة أو لفروع أخى الزوجة .

(٢) العمة والخالة .

وهو يذكر : (٣) زوجة الأخ ، ولكنه لم يعرض لزوجة العم ولا لزوجة الخال بنص — على خلاف ما فعل ابن لقلق .

وكذلك لم يحرم ابن العسال زوجة ابن الأخ ولا زوجة ابن الأخت ، ولا ، من باب أولى ، زوجة ابن العم .

ومن ثم يكون التحريم عند ابن العسال قد وصل فى هذا الباب إلى الدرجة الثالثة ، فى صورة عمة أو خالة الزوجة ، فقط .

٨٦٢ – وأما الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، فيشمل عند

ابن العسال : (١) أم زوجة الأب ؛ (٢) جدة زوجة الأب . وكذلك يتناول : (٣) بنت زوجة الإبن ؛ (٤) أم زوجة الإبن ؛ (٥) جدة زوجة الإبن .

والغريب أنه أغفل بنت زوجة الأب ، التى ذكرها ابن لقلق وغيره من قبل ، ويلاحظ أن التحريم قد وصـل إلى الدرجة الثانية فى صورة الجدة .

وفى هذا الجنس الثانى يرد التحريم كذلك على الحواشى كالآتى :

(٦) أخت زوجة الأب ؛ (٧) أخت زوج الأم . كما يرد على (٨) بنت زوجة الأخ ؛ (٩) أم زوجة الأخ ؛ (١٠) جدة زوجة الأخ .

على أن ابن العسال قد أضاف إلى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة الصورتين الآتيتين : (١١) أخت زوجة الابن ، وقد ورد ذكرها بالمجموعات القديمة ؛ و(١٢) أخت زوجة الأخ . وهى الصورة التى أغفلتها المجموعات القديمة وكذلك أغفلها من بعد ابن لقلق ، بالرغم من ورودها بقرارات مجمع القبة . (راجع العدد ٨٤٤ ، فيما تقدم ، والحاشية) . ويلاحظ أن التحريم قد وصل فى هـذه الصورة الأخيرة إلى الدرجة الرابعة ، وكذلك فى صورة جدة زوجة الأخ .

ويلاحظ أخيراً أن ابن العسال قد أغفل فى هـذا الباب ، كما أغفل من قبل ابن لقلق ، صورة أم زوج الأخت .

٨٦٣ — وأما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فيشمل عند

ابن العسال ، الحالات الآتية : (١) زوجة أبى الزوجة ؛ (٢) زوجة جد الزوجة ؛ (٣) زوجة عم الزوجة ؛ (٤) زوجة خال الزوجة . وهى الحالات التى أوردها ابن لقلق ، ولكنه يضيف إليها : (٥) زوجة ابن الزوجة ؛ بل و (٦) زوجة ابن ابن الزوجة ؛ وأخيراً (٧) زوجة أخى الزوجة .

ومن ثم يكون التحريم قد وصل عنده فى هذا الجنس الثالث من أجناس المصاهرة إلى الدرجة الثالثة ليس فقط فى صورتى زوجة عم الزوجة وزوجة خال الزوجة ، بل أيضاً فى صورة زوجة ابن ابن الزوجة .

ويلاحظ أن إضافة زوجة ابن ابن الزوجة ليس لها سند بالمجموعات القديمة ، على خلاف صورتى زوجة ابن الزوجة وزوجة أخى الزوجة .

٨٦٤ — هذا ويعتبر ابن العسال الزيجات المعقودة على خلاف القواعد الموضوعة لحرمة المصاهرة من الزيجات الممنوعة ، ومن ثم يتعين فسخها .

على أن ابن العسال لا يفرق ما بين الزيجات الممنوعة بسبب صلة المصاهرة والزيجات الممنوعة بسبب صلة الدم .

والواقع أنه قد جعل الحكم فى المانعين واحداً ، وهو ينحصر فى وجوب التفريق بين الزوجين .

٨٦٥ — ويلاحظ أخيراً أنه لا أثر بالمجموع الصفوى لتحريم القائم على أساس الوطء الحرام أو الخطبة .

٨٦٦ — ومن بعد ابن العسال ، يجيء الإيغومانوس فيلوثاؤس عوض ويضمن مجموعته المعروفة باسم « الخلاصة القانونية » نصاً بشأن حرمة المصاهرة ، فيقول بالمادة ٤٤ الواردة بباب « موانع الزيجة » تحت عنوان : « القرابة الزوجية » ما يأتى : « القرابة الزوجية هى قرائب الزوجة أعنى : بنتها ، ونسل أولادها ، وأختها ، ونسل أختها وأخواتها ، وعمتها ، وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها ، وأمها ، وزوجة أبيها ، وجدتها ، وزوجة جدها . ثم زوجة الوالد ، ونسلها ، وأختها ، وأمها ، وجدتها . ثم أخت زوج الأم ؛ وزوجة الابن ، ونسلها ، وأختها ، وأمها ، وجدتها . ثم زوجة الأخ ، ونسلها ، وأمها ، وجدتها ؛ ثم زوجة العم ، وزوجة الخال . كل هذه القرابة مانعة » .

« وما حرم منها على الرجل ، فمثله محرم على زوجته ، أعنى لا يجوز للمرأة المترملة أن تتزوج بابن زوجها ، ونسل أولاده ، وأخيه ، ونسل إخوته ، وعمه ، ولا بزوج عمتها (صحته : عمته) ، وخالها (صحته : خاله) ، وزوج خالتها (صحته : خالته) ، ولا بأبيها (صحته : بأبيه) ، وزوج أمها ، وجدها (صحته : جده) ، ولا بأخى زوجة الوالد ، ولا بزوج ابنتها ، ونسله ، وأبيه ، وجده ؛ ولا بزوج العمة ، وزوجة الخالة »[1] .

٨٦٧ — وواضح من هـذا النص أن الايغومانوس عوض قد رجع إلى الترتيب الذى اتبعه ابن لقلق ولـكنه يضيف فى باب الجنس الثانى من أجناس المصاهرة صورة أخت زوجة الابن ، نقلاً عن ابن العسال .

---

(١) جاء بالحاشية رقم ٤ (ص ٢٢ من كتاب الخلاصة القانونية) وهى من وضع جرجس فيلوثاؤس عوض أن هذه العبارة « ولا بزوج العمة وزوج الخالة » مكررة . والواقع أننا لو صححنا المتن على الصورة التى أوردناها له ، لا يكون هناك تـكرار .

وهو يضيف إلى القائمة التى أوردها ابن العسال لأفراد الجنس الثانى صورة بنت زوجة الابن ، نقلاً فى هذه المرة عن ابن لقلق .

ويلاحظ أنه ، على خلاف ابن العسال ، لم يضف صورة أخت زوجة الأخ . وقد وردت بالمجموع الصفوى حاشية من وضع الايغومانوس عوض تعليقاً على نص ابن العسال الوارد بشأن تحريم « أزواج الإخوة وأولادهن وأخواتهن » يقول فيها الإيغومانوس : « إن أخواتهن جائزات لأن الأخوين يأخذان الأختين ، وهذا حاصل لأنى وأخى قد تزوجنا بأختين » . وقد سبق لنا أن قلنا إن صورة أخت زوجة الأخ قد أقحمها ابن العسال ، ولم نجد لها أثراً لا بقوانين ابن لقلق ولا بالمجموعات السابقة . وهى حالة من حالات الجنس الثانى التى أدخلها مجمع القبة تحت التحريم ، وقد التزمت أحكامه الشريعة البيزنطية ، كما سبق أن قدمنا .

وقد أسقط الإيغومانوس من أفراد الجنس الثالث كلاً من زوجة ابن الزوجة ، وزوجة ابن ابن الزوجة ، وزوجة أخى الزوجة ، وهى الحالات التى كان قد أضافها ابن العسال فى باب الجنس الثالث من أجناس المصاهرة وقد عرفنا أن كلاً من زوجة ابن الزوجة وزوجة أخى الزوجة قد ورد ذكرهما بالمجموعات القديمة .

ونلاحظ أخيراً أن الإيغومانوس قد أغفل اتباعاً لابن لقلق زوجة الجد ، وهى من أفراد الجنس الأول من أجناس المصاهرة . ولكنه يضيف زوجة العم وزوجة الخال إلى الحواشى فى هذا الجنس ، اتباعاً كذلك لابن لقلق ،

وقد عرفنا أن ابن العسال قد أغفلهما فى مجموعه ، بالرغم من ورودهما بالمجموعات السابقة .

٨٦٨ — وواضح أن الإيغومانوس قد تأثر عند وضعه للمادة ٤٤ بقوانين ابن لقلق إلى حد بعيد .

على أنه لم يورد القاعدتين الأولى والثانية من القواعد التى وضعها ابن لقلق ، واقتصر على إيراد القاعدة الأخيرة ، لا بل إنه عنى ببيانها من طريق سرد المحرمين تفصيلاً ، على نسق سرد المحرمات .

هذا ولا أثر بالخلاصة القانونية للتحريم القائم على الوطء الحرام أو على مجرد الخطبة .

٨٦٩ — التقنين الحديث — تنص المادة ٢١ من تقنين سنة ١٩٥٥ على أنه :

« تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

(ا) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها و إن علت ، ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها ، و إن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخواله . فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده ، أو أمها أو جدتها ، أو بنتها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ، ولا بزوجة

ابنه أو حفيده ، أو أمها أو جدتها ، أو بنتها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ..

(ج) بأخت زوجته ونسلها ، وبنت أخيها ونسلها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته ، وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة ابنه ، وأخت زوج بنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة » .

ونصت المادة ٤٠ على أن : « كل عقد يقع مخالفاً لأحكام (المادة) ٠٠٠ ٢١ ٠٠٠ يعتبر باطلاً ، ولو رضى به الطرفان ... وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه »

٨٧٠ — وأول ما يلاحظ على نص المادة ٢١ أنه قد صيغ صياغة بدائية ، فهو يعدد الحالات المختلفة دون تمييز بين جنس وآخر من أجناس المصاهرة . والقاعدة العامة الوحيدة التى تضمنها النص هى القاعدة التى تصرح بأن التحريم يرد على الذكور كما يرد على الإناث وذلك اتباعاً لما جرت عليه تقاليد المجموعات القبطية المتأخرة .

٨٧١ — وقد بدأت المادة بذكر أصول الزوجة وفروعها .

فالفقرة الأولى تذكر الأقارب بالمصاهرة الذين تربطهم بالزوج الآخر

صلة الدم ، وهذا هو الجنس الأول من أجناس المصاهرة . وقد اقتصرت هذه الفقرة على إيراد أحوال القرابة المباشرة .

ونلاحظ على هذه الفقرة أنها قد جعلت التحريم يشمل جميع أصول الزوجة وإن علون ، وقد عرفنا أن ابن العسال يقصر التحريم على أم الزوجة وجدة الزوجة . وكذلك يفعل ابن لقلق ، وإن كانت القاعدة الثانية من قواعد ابن لقلق تؤدى فى الواقع إلى إدخال جميع أصول الزوجة . (راجع العدد ٨٥٥ ، فيما تقدم ؛ وقارن العدد ٧٦٣ فى باب مانع قرابة الدم) .

وكذلك مدت المادة التحريم صراحة إلى جميع فروع الزوجة وإن سفلن ، وهو ما لم يصرح به ابن العسال ولا ابن لقلق . على أن القاعدة الثانية من قواعد ابن لقلق تؤدى إلى هذه النتيجة ، حيث نجده فى باب مانع قرابة الدم يصرح بأنه لاتصح زيجة الإنسان بأحد من أولاده ولا أولاد أولاده مهما نزلوا . ومن يحرم على الرجل الزواج به من جهة نفسه ، يحرم عليه الزواج بمثله من جهة زوجته . (راجع العدد ٨٥٥ ، وكذلك العدد ٧٦٣ ، السابق الإشارة إليهما) .

وإلى هنا يكون التقنين القبطى متفقاً مع التقنين البيزنطى المطبق فى مصر ، وقد ورد بالمادة الرابعة منه أن المانع يقوم على أساس المصاهرة — مهما بعدت ، إذا كانت بخط مستقيم . (راجع العدد ٨٢٩) .

٨٧٢ — أما الفقرة الثانية (ب) ، فقد عرضت لزوجات الأصول والفروع ، كما عرضت لزوجات بعض الحواشى .

ونلاحظ أن التحريم قد شمل بالتقنين زوجة الجد وزوجة الحفيد ، فيكون

التحريم قد وصل هنا إلى الدرجة الثانية . وقد عرفنا أن زوجة الجد قد أغفلها ابن لقلق ؛ وأن زوجة ابن الابن قد أغفلها كل من ابن لقلق وابن العسال .

٨٧٣ — وقد عرضت هذه الفقرة هى نفسها لحالات تدخل تحت الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، فهى قد حرمت : (١) أم زوجة الأب ؛ (٢) جدة زوجة الأب ؛ (٣) بنت زوجة الأب .

وهنا نلاحظ أن بنت زوجة الأب لم يرد ذكرها بمجموع ابن العسال ، وإن كان قد ذكرها ابن لقلق فى قوانينه .

ويشمل هذا الجنس بالتقنين أيضاً : (٤) بنت ابن زوجة الأب ؛ (٥) بنت بنت زوجة الأب ؛ لا بل إن التحريم يمتد فيه إلى : (٦) أم زوجة الجد ؛ (٧) جدة زوجة الجد ؛ (٨) بنت زوجة الجد ؛ (٩) بنت ابن زوجة الجد ؛ (١٠) بنت بنت زوجة الجد ؛ كما يمتد إلى : (١١) أم زوجة الحفيد ؛ (١٢) جدة زوجة الحفيد ؛ (١٣) بنت زوجة الحفيد ؛ (١٤) بنت ابن زوجة الحفيد ؛ (١٥) بنت بنت زوجة الحفيد . وهذا فضلاً عن : (١٦) أم زوجة الابن ؛ (١٧) جدة زوجة الابن ؛ (١٨) بنت زوجة الابن ؛ (١٩) بنت ابن زوجة الابن ؛ (٢٠) بنت بنت زوجة الإبن .

وظاهر أن التقنين قد توسع فى هذا الجنس الثانى من أجناس المصاهرة توسعاً لم تعرفه المجموعات الشرعية القبطية . فبعد أن كان أفراد هذا الجنس عند ابن لقلق لا يتجاوز عددهم الستة (وعند ابن العسال : خمسة) إذا بعددهم يصل إلى العشرين فى التقنين ؛ وبعد أن كان التحريم لا يتجاوز فى صلة القرابة المباشرة الدرجة الثانية ، إذا به يصل إلى الدرجة الرابعة .

وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى المطبق فى مصر قد وصل بالتحريم فى هذا الجنس كذلك إلى الدرجة الرابعة ، أما تقنين الملكيين المطبق فى سوريا فقد تجاوزها إلى الخامسة .

٨٧٤ — هذا وقد عرضت الفقرة (ب) من المادة ٢١ أيضاً لقرابة الحواشى فى الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، إذ حرمت زوجة العم وزوجة الخال .

ثم جاءت الفقرة (ج) وحرمت من هؤلاء الحواشى أيضاً : « أخت الزوجة ونسلها و بنت أخيها ونسلها » ، فشمل التحريم فى هذا الباب فضلاً عن (١) زوجة العم ؛ و (٢) زوجة الخال كلاً من : (٣) أخت الزوجة ؛ (٤) بنت أخت الزوجة ؛ (٥) بنت أخى الزوجة . لا بل إن التقنين قد مد التحريم هنا إلى : (٦) بنت بنت أخى الزوجة ؛ و (٧) بنت ابن أخى الزوجة .

وأضافت الفقرة (د) إلى الحواشى كذلك : (٨) زوجة الأخ ؛ كما أضافت الفقرة (هـ) : (٩) عمة الزوجة ؛ و (١٠) خالة الزوجة .

وقد عرفنا أن ابن العسال قد أغفل كلاً من بنت أخى الزوجة و بنت أخت الزوجة ، كما أغفل زوجة العم وزوجة الخال . وقد أثبت التقنين هؤلاء اتباعاً لابن لقلق . والتقنين قد التزم قوانين ابن لقلق ولم يحرم زوجة ابن الأخ ولا زوجة ابن الأخت ولا من باب أولى زوجة ابن العم .

على أن التقنين قد خالف ابن لقلق عندما حرم بنت بنت أخى الزوجة ، و بنت ابن أخى الزوجة . وهو قد وصل بالتحريم فى هاتين الحالتين إلى الدرجة

الرابعة من درجات القرابة فى باب الحواشى ، فى الجنس الأول من أجناس المصاهرة . وقد عرفنا أن ابن لقلق لم يتجاوز الدرجة الثالثة أبداً .

هذا وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى المطبق فى مصر يحرم الحواشى جميعاً إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية (المادة ٤ من تقنين الأروام الأرثوذكس ، راجع العدد ٨٢٩ ، فيما تقدم) . وكذلك فعل التقنين اللبنانى . أما التقنين المطبق فى سوريا ، فقد مد التحريم إلى الدرجة الخامسة .

٨٧٥ — وهذا كله عن الحواشى الداخلين تحت الجنس الأول من أجناس المصاهرة . أما الحواشى الذين يحرمون على أساس الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، فقد ورد ذكرهم بالفقرة (د) من المادة ٢١ ، حيث تقول : « وأصولها (أى أصول زوجة الأخ) ؛ وفروعها (أى فروع زوجة الأخ) ؛ كما عرضت لهم الفقرة (و) من المادة . وهم وفقاً لهاتين الفقرتين : (١) أم زوجة الأخ ؛ (٢) بنت زوجة الأخ ؛ (٣) أخت زوجة الأب ؛ (٤) أخت زوج الأم ؛ (٥) أخت زوجة الإبن ؛ (٦) أخت زوج البنت .

والواقع أن التقنين قد أسقط من الحواشى الذين ذكرهم ابن لقلق وابن العسال : جدة زوجة الأخ ، حيث وصلت درجة القرابة إلى الرابعة. وهو فى هذا يعود إلى المجموعات القديمة التى لم تذكر هذه الصورة .

على أن التقنين قد أسقط كذلك أخت زوجة الأخ التى أوردها ابن العسال اتباعاً منه لقرارات مجمع القبة على خلاف ابن لقلق وعلى خلاف المجموعات القديمة .

والتقنين يضيف إلى قائمة ابن لقلق أخت زوجة الإبن . وقد عرفنا أن ابن العسال كان قد تدارك هذا النقص . فأخت زوجة الإبن من المحرمات فى المجموعات القديمة .

و يضيف التقنين إلى قائمة كل من ابن لقلق وابن العسال صورة أخت زوج البنت . والواقع أن هذه الصورة لم ترد كذلك بالمجموعات القديمة .

ويلاحظ أخيراً أن التقنين لم يذكر أم زوج الأخت ، كما لم يذكرها كذلك كل من ابن لقلق وابن العسال . والواقع أن ذكرها قد ورد بالمجموعات القديمة .

والحاصل أن التحريم لم يتجاوز فى هذا الباب الدرجة الثالثة من درجات القرابة فى باب الحواشى ، وهى الدرجة التى كانت قد وقفت عندها المجموعات القديمة .

٨٧٦ — أما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة فقد دخل منه تحت التحريم فى التقنين القبطى الحالتان الآتيتان ، وقد وردتا بالفقرة (هـ) من المادة ٢١ : (١) زوجة عم الزوجة ؛ (٢) زوجة خال الزوجة .

وظاهر أن هذا الجنس قد انكمش بالتقنين إلى أضيق الحدود . فقد عرفنا أن كلاً من ابن العسال وابن لقلق قد حرما كذلك زوجة أبى الزوجة وزوجة جد الزوجة . لا بل إن المجموعات القديمة قد حرمت كذلك زوجة ابن الزوجة وزوجة أخى الزوجة ، وقد أضاف ابن العسال إلى هؤلاء جميعاً زوجة ابن ابن الزوجة .

فالتقنين يكون قد خالف بهذا النص التقاليد الراسخة فى الشريعة القبطية ، وهو قد قصر التحريم على صورتين داخلتين فى قرابة الحواشى ، وأهمل النص على الصور الداخلة فى القرابة المباشرة .

هذا وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى المطبق فى مصر قد حرم من هذا الجنس الثالث : (١) زوجة ابن الزوجة ؛ (٢) زوج بنت الزوج . وأن التقنين البيزنطى المطبق فى سوريا قد ذهب إلى تحريم جميع الحالات الداخلة تحت هذا الجنس ، لغاية الدرجة الثالثة .

٨٧٧ — والخلاصة أن التقنين القبطى الراهن يقيم حرمة المصاهرة على أسس ثلاثة . فأقارب الزوج أو الزوجة الذين تربطهم بالزوج أو الزوجة قرابة الدم ، محرمون أيا كانت درجة قرابتهم ، متى كانوا من أصول أو فروع الزوج أو الزوجة . على أن أزواج الأصول والفروع محرمون فقط لغاية الدرجة الثانية » .

ونلاحظ هنا أن التقنين البيزنطى المطبق فى مصر لا يقف فى تحريم زوجات الأصول والفروع عند درجة معينة . وكذلك الحال فى الشريعة الإسلامية ، حيث تحرم زوجات الأصول وإن علوا ، وزوجات الفروع ، وإن نزلوا .

٨٧٨ — ويحرم التقنين القبطى حواشى الأزواج ، كما يحرم أزواج الحواشى . وقد وصل التقنين بالتحريم هنا إلى الدرجة الرابعة فى صورتى بنت بنت أخى الزوجة وبنت ابن أخى الزوجة .

والغريب أنه فى باب مانع قرابة الدم ، لم يصل التحريم أبداً إلى الدرجة الرابعة من قرابة الحواشى . وقد عرفنا أن هاتين الصورتين لم تردا بالمجموعات الشرعية القبطية ، ولذلك يبدو لنا أن إضافة « ونسلها » إلى عبارة « بنت الأخ » الواردة بالفقرة (ج) من المادة ٢١ ، جاءت اعتباطاً .

٨٧٩ — والتقنين القبطى قد أخذ بالمصـاهرة على المعنى الذى جرت عليه الشريعة البيزنطية ، والمصاهرة بهذا المعنى صلة تجمع كذلك بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وهو غير المعنى الذى أخذ به التقنين المدنى المصرى (المادة ٣٧)[١] ، وغير المعنى المتعارف فى الفقه الإسلامى .

ومن ثم فإن التقنين القبطى قد أدخل تحت الحظر بعض أصول وفروع زوجة الأب أو الجد ؛ أو زوجة الابن أو الحفيد . وقد وصل التحريم فى بعض الحالات إلى الدرجة الرابعة . على أنه لم يتجاوز الدرجة الثالثة فى باب الحواشى من هذا الجنس ، ومن ثم فانه لم يحرم أخت زوجة الأخ .

وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى يصل بالتحريم إلى الدرجة الرابعة فى جميع الحالات الداخلة تحت هذا الجنس .

٨٨٠ — وأخيراً يقيم التقنين الحرمة كذلك على أساس المصاهرة المزدوجة ولـكنه يقصر التحريم فى هذا الجنس الثالث من أجناس المصاهرة على صورتين اثنتين فقط : وهما صورتا زوجة عم الزوجة وزوجة خال الزوجة . ودرجة القرابة فى هاتين الصورتين هى الدرجة الثالثة .

ولا يمكن أن تقاس عليهما الحالات التى تـكون درجة القرابة فيها أدنى من الثالثة ، أو الحالات التى تـكون القرابة فيها قرابة مباشرة ، ذلك أن المحرمات

(١) قارن : أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٥٦٣ ، بند ٢٤٤ ، حيث يقول : « ولو تأملنا هذا النص (المادة ٢١) لوجدنا أن درجة المصاهرة التى تحرم الزواج هى نفس درجة القرابة المحرمة ، وهـذا يتفق مع نص المـادة ٣٧ من القانون المدنى » .

قد ذكرتهن المادة ٢١ على سبيل الحصر لا التمثيل ، والأصل الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم .

وقد عرفنا أن التحريم فى هذا الجنس قد وقف عند الدرجة الأولى فى تقنين الأروام الأرثوذكس المطبق فى مصر ، وتجاوزها إلى الدرجة الثالثة ، فى تقنين الملكيين المطبق فى سوريا . وهو فى هذا التقنين الأخير يشمل جميع الحالات الداخلة تحت هـذا الجنس لغاية الدرجة الثالثة ، على ما قدمنا .

٨٨١ — الشريعة السريانية — إن النص الأول الذى ورد بشأن حرمة المصاهرة ، فى الشريعة السريانية ، تضمنته الرواية السريانية لمجموعة « المراسيم الرسولية » (راجع العدد ١٨ ، فيما تقدم) . فقد جاء بهذه المجموعة (القواعد ١—١٣) أنه يحرم على الرجل وابنه أن يتزوجا امرأة و بنتها ؛ أو امرأة وأمها ، أو أختين .

والغريب أن المصادر المسيحية الأولى فى غير الرواية السريانية لم تشر إطلاقاً إلى هـذه الحالات ، وهى حالات داخلة تحت الجنس الثانى من أجناس المصاهرة . ومن المعروف لنا أن هذا الجنس الثانى قد دخل تحت التحريم فى الشريعة البيزنطية بموجب قرارات مجمع القبة المنعقد فى سنة ٦٩١ (راجع العدد ٨٢٤ ، فيما تقدم) . على أن الرواية السريانية لم تذكر من هذا الجنس سوى الحالتين الأوليين من الحالات الأربع التى تضمنتها قرارات مجمع القبة ، و بذلك يكون قد وقف التحريم فيها عند الدرجة الثالثة ولم يتجاوزها إلى الدرجة الرابعة . وهو الحد الذى وقفت عنده المجموعات القبطية القديمة (راجع العدد ٨٤٤ ،

فيما تقدم) . فالمحرمات بموجب النص الوارد بالرواية السريانية لمجموعة المراسيم الرسولية ، هن : (١) أم زوجة الابن ؛ (٢) بنت زوجة الأب ؛ (٣) بنت زوجة الابن ؛ (٤) أم زوجة الأب ؛ (٥) أخت زوجة الابن ؛ (٦) أخت زوجة الأب . وجميع هؤلاء أقارب بالمصاهرة بالمعنى الثانى من معانى هـــذا الاصطلاح . ويضيف إليهن النص : (٧) زوجة العم ؛ (٨) إبنة أخى الزوجة — وهما حالتان من حالات الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، حيث تقوم صـلة المصاهرة بين الزوج وأقارب الزوج الآخر ، والأقارب فى هاتين الحالتين من الحواشى ، ودرجة القرابة فيهما هى الدرجة الثالثة .

وظاهر أن هذا النص الأول لا يستوعب جميع المحرمات . فهو قد اقتصر على حالات الجنس الثانى ، وعلى بعض حالات الحواشى فى الجنس الأول .

٨٨٢ — وفى المجموعة الشرعية المعتمدة لدى الطائفة السريانية ، وهى مجموعة ابن العبرى المسماة بكتاب الهدى (راجع العدد ٤٦ ، فيما تقدم) نجد قاعدة عامة تقضى بأن المحرمات بسبب المصاهرة هن جميع أقارب الزوجة إلى الدرجة التى تقع تحت التحريم فى باب صلة الدم ، وكذلك جميع زوجات الأقارب الذين يصل إليهم التحريم فى باب صلة الدم (٨ : ٣) . ومن ثم تحرم جميع أصول الزوجة وإن علون ، وجميع فروع الزوجة وإن سفلن ؛ كما تحرم زوجات الأصول وإن علوا؛ وزوجات الفروع وإن سفلوا . أما فى قرابة الحواشى، فإن التحريم يقف عند الدرجة السابعة فى باب فروع الأجداد والجدات ، ذلك أن مانع الزواج بسبب صلة الدم يقف عند الدرجة السابعة فى هذا الباب ، على ما قدمنا (راجع العدد ٧٦٩ ، فيما تقدم) .

ويلاحظ أن ابن العبرى لم يشر إطلاقاً إلى حالات التحريم الداخلة تحت الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، كما أنه لا أثر فى الشريعة السريانية للتحريم بسبب الجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

٨٨٣ — هذا وقد أشار ابن العبرى إلى أن حرمة المصاهرة تقوم على أساس الخطبة . والخطبة شطر من عقد الزواج فى المجموعات الشرعية السريانية (راجع العدد ٧٢ ، فيما تقدم) . ولذلك فان ابن العبرى يحرم أقارب المخطوبة التى توفيت أو فسخت خطبتها .

٨٨٤ — التقنينات الحديثة — أخذ التقنين السريانى المطبق فى مصر بالقاعدة التى وضعها ابن العبرى . فقاس قرابة المصاهرة ويسميها القرابة النسبية على قرابة الدم ، تماماً . وقد عرفنا (راجع العدد ٧٧١ ، فيما تقدم) أن التقنين السريانى قد نزل بدرجة التحريم إلى الخامسة فى باب فروع الأجداد والجدات . وللبطريرك أن يرخص فى الزواج فى حالات الدرجة الخامسة ، هى نفسها (المادة ١٥ من التقنين) .

٨٨٥ — أما التقنين السريانى المطبق فى لبنان ، فقد أوردت المادة ١١ منه المحرمات بسبب المصاهرة ، مختلطات بالمحرمات بسبب صلة الدم ، وهن : (بالفقرة ا) : زوجات الآباء ؛ وأزواج الأمهات ... وإن علوا (بالفقرة ب): زوجات الأبناء ؛ وأزواج الأبناء ، وإن سفلوا . (بالفقرة ج) : زوجات الإخوة ؛ وأزواج الأخوات ... وأفراد الدرجة الثانية مطلقاً . (بالفقرة د): زوجات الأعمام ؛ وزوجات الأخوال ؛ وأزواج العمات ؛ وأزواج الخالات ... أصحاب الدرجة

الثالثة مطلقاً . (بالفقرة ح) : فروع الزوج والزوجة وأصولها وأقاربهما حتى الدرجة الخامسة .

٨٨٦ — فالنص يحرم زوجات الأصول وإن علوا ، وكذلك زوجات الفروع وإن سفلوا . أما أصول الزوجة وفروعها ، فهن محرمات فقط لغاية الدرجة الخامسة . وهذه التفرقة لا أثر لها بالتقنين السرياني المطبق فى مصر . والتقنين القبطى قد أخذ بهذه التفرقة ، ولكن على وضع معكوس فحرم أصول وفروع الزوجة أو الزوج أياً كانت درجة القرابة ، أما زوجات الأصول أو الفروع فمحرمات فى التقنين القبطى لغاية الدرجة الثانية فقط (راجع العدد ٨٧٧ ، فيما تقدم) .

٨٨٧ — أما فى باب قرابة الحواشى ، فالتقنين السريانى اللبنانى قد حرم زوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال . كما حرم حواشى الزوج أو الزوجة لغاية الدرجة الخامسة . ففى باب زوجات الحواشى يقف التحريم عند الدرجة الثالثة ، وغير ظاهر من النص إذا كان التحريم يشمل أو لا يشمل زوجة ابن الأخ أو ابن الأخت . وفى باب حواشى الزوج أو الزوجة ، فإن التحريم يصل إلى الدرجة الخامسة ، سواء فى فروع الأبوين أو فى فروع الأجداد . هذا مع العلم بأن صلة الدم يقف التحريم بسببها عند الدرجة الرابعة فى التقنين اللبنانى هو نفسه ، متى كانت متفرعة عن الأجداد .

أما إذا كانت متفرعة عن الأبوين ، فإن التحريم فيها لا يقف عند حد . (راجع العدد ٧٧٧ ، فيما تقدم) . وفى التقنين السريانى المطبق فى مصر نجد

أثراً لهذه التفرقة ما بين فروع الأبوين وفروع الأجداد ، ولا يقف فيه التحريم عند الدرجة الخامسة إلا فى باب فروع الأجداد . ومن ثم لا يكون التقنين اللبنانى قد التزم القياس على مانع الزواج بسبب صلة الدم ، فى باب مانع المصاهرة ، وذلك على خلاف تقاليد الشريعة السريانية . ونلاحظ أخيراً أن التقنين القبطى الراهن يصل بالتحريم فى باب الحواشى إلى الدرجة الرابعة ، فى بعض الصور ، ولا يتجاوزها أبداً (راجع العدد ٨٧٨ ، فيما تقدم) . وقد حرم التقنين البيزنطى المطبق فى مصر جميع الحواشى ، سواء فى ذلك زوجات الحواشى أو حواشى الزوجة لغاية الدرجة الرابعة (راجع العدد ٨٧٤ ، فيما تقدم) .

٨٨٨ — هذا ولا أثر بالتقنينات السريانية الحديثة لمانع الزواج القائم على أساس الجنس الثانى أو الثالث من أجناس المصاهرة .

كما أنه لا أثر بها للمانع القائم على أساس مجرد الخطبة .

٨٨٩ — الشريعة الكلدانية — التزم الكلدان فى الأصل أحكام التوراة كما وردت بسفر اللاويين (راجع العدد ٨٠٩ ، فيما تقدم) . وقد عرض المجمع المنعقد فى سنة ٥٤٤ لحرمة المصاهرة : ففسر نصوص التوراة على أنها تتضمن تحريم الأصول والفروع من الأصهار ، فى باب القرابة المباشرة ، كما تتضمن تحريم زوجة العم وزوجة الأخ [1] . على أن المجمع قد قاس زوجة

---

(١) على أن المجمع قد تسامح فى زوجة الأخ التى سبق العقد عليها فى الماضى ، بشرط أن يكون الزوج من غير رجال الدين .

الخال على زوجة العم . ثم إنه لم يدخل تحت التحريم أخت الزوجة . وهذا كله في باب قرابة الحواشي .

٨٩٠ — وفي القرن الثامن ، امتـــد التحريم في كتابات الفقيه يشوع بخت إلى أخت الزوجة ، بل إلى بنت أخت الزوجة أو بنت أخي الزوجة في باب قرابة الحواشي (يشوع بخت ، ٣ : ١) .

٨٩١ — وفي القرن التاسع ، أدخل البطريرك تيموطاوس الأول تحت التحريم بنت زوجة الأب ، لأنها ، كما يقول ، بمثابة الأخت (القاعدة ١٨) ، كما حرم زواج الأب والابن أو زواج الأخين من الأختين (القاعدة ١٩) . وهو بذلك يكون قد أدخل الجنس الثاني من أجناس المصاهرة تحت التحريم ، لا بل إنه قد أدخل الحالة التي لم تدخل الشريعة القبطية (بالرغم من نص المجموع الصفوي لابن العسال) وهي حالة زواج الأخين من الأختين . وظاهر أن البطريرك تيموطاوس قد خضع لتأثير الشريعة البيزنطية ، في هذا النص .

٨٩٢ — وفي باب قرابة الحواشي (من الجنس الأول) يؤكد البطريرك تيار تيموطاوس تحريم أخت الزوجة (القاعدة ٢٠) ، كما يحرم زوج العمة ، وزوجة ابن الأخ (القاعدة ٢٢) .

٨٩٣ — وفي هذا القرن التاسع أيضاً تصـدر مجموعة يشوع بَرنون ، حيث يؤكد هذا الفقيه تحريم أخت الزوجة . ولـكنه على خلاف البطريرك تيموطاوس الأول لا يحرم زواج الأخين من الأختين (القواعد ٢٣ — ٢٥) .

ويلاحظ أن الفقيه يشوع بر نون قد أقام الخطبة مقام الزواج المكتمل ، فى باب حرمة المصاهرة .

٨٩٤ — وفى القرن الرابع عشر وضع عبد يشوع مجموعته الشرعية التى اعتمدتها الطائفة الكلدانية ، فضمنها أحكاماً مفصلة لمانع المصاهرة (عبد يشوع ، ٢ : ١) .

والمصاهرة فى مجموعة عبد يشوع لا تقوم فقط بين الزوج وأقارب الزوجة ، بل تقوم كذلك بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة . وقد توسع عبد يشوع فى هذا المعنى الثانى من معانى المصاهرة توسعاً ظاهراً ، ولكنه تحاشى أن يصل التحريم بسبب المصاهرة إلى أبعد مما يصل إليه بسبب صلة الدم .

وهو لذلك يعدد المحرمات بسبب هذا الجنس الثانى من أجناس المصاهرة فيذكر : (أولاً) أم زوجة الابن ، وبنتها ، وأختها ، وبنت أختها أو بنت أخيها ؛ (ثانياً) أم زوج البنت ، وبنتها ، وأختها ، وبنت أختها أو بنت أخيها ؛ (ثالثاً) أم زوجة ابن الابن ، وبنتها ، وأختها ، وبنت أختها أو بنت أخيها ؛ (رابعاً) أم زوج بنت الابن ، وبنتها ، وأختها ، وبنت أختها أو بنت أخيها ؛ (خامساً) أم زوج الأخت ، وبنتها ، وأختها ، وبنت أختها أو بنت أخيها ؛ (سادساً) أم زوجة الأخ ، وبنتها ، وبنت أختها أو بنت أخيها ؛ (سابعاً) أم زوج الأم ، وبنتها ، وأختها فقط ؛ (ثامناً) أم زوجة الأب ، وبنتها ، وأختها فقط ؛ (تاسعاً) أم زوجة الجد ، وبنتها ، وأختها فقط ؛ (عاشراً) أم زوجة الجد ، وبنتها ، وأختها فقط ؛ (الحادى عشر) أم زوجة الخالة أو العمة ، وأختها فقط ؛ (الثانى عشر) أم زوجة الخال أو العم ، وأختها فقط .

٨٩٥ — ويخلص من هذا التعداد أن المحرمات بسبب هذا الجنس الثانى من أجناس المصاهرة هن :

(أولاً) فى باب القرابة المباشرة : (١) أم زوجة الابن ؛ (٢) بنت زوجة الابن ؛ (٣) أم زوجة الأب ؛ (٤) بنت زوجة الأب .

ويلاحظ هنا أنه ، على خلاف ما ورد بالمجموعات القبطية (ابن لقلق وابن العسال) لا يدخل فى عداد المحرمات ، جدة زوجة الابن ولا جدة زوجة الأب .

وما يصدق على أصول وفروع زوجة الابن أو زوجة الأب ، يصدق كذلك على أصول وفروع زوج البنت أو زوج الأم ، فيدخل فى عداد المحرمات أيضاً : (٥) أم زوج البنت ؛ (٦) بنت زوج البنت ؛ (٧) أم زوج الأم ؛ (٨) بنت زوج الأم .

ثم إن عبد يشوع ينزل فى عمود النسب إلى الدرجة الثانية ، فيضيف : (٩) أم زوجة ابن الابن ؛ (١٠) بنت زوجة ابن الابن . ومثلهما : (١١) أم زوج بنت الابن ؛ و (١٢) بنت زوج بنت الابن .

وكذلك هو يصعد فى عمود النسب إلى الدرجة الثانية ، فيضيف : (١٣) أم زوجة الجد ؛ (١٤) بنت زوجة الجد . ومثلهما : (١٥) أم زوج الجدة ؛ و (١٦) بنت زوج الجدة . والواقع أنه فى سلم الصعود قد وصل إلى الدرجة الثانية فى الحالات الأربع الأخيرة ، حيث يحرم أم وبنت زوجة الجد ، أو أم وبنت زوج الجدة ، ولكنه لا يحرم ، كما قلنا ، جدة زوجة الابن ولا جدة زوجة الأب . وهما كذلك فى الدرجة الثانية من عمود النسب .

وإذا ضممنا درجة القرابة من جهة الزوج إلى جهة القرابة من جهة الزوجة ، يكون التحريم قد وصل عند عبد يشوع فى بعض الحالات إلى الدرجة الثالثة ، ولم يتجاوزها أبداً .

٨٩٦ – (ثانياً) فى باب قرابة الحواشى ، المحرمات بسبب هذا الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، عند عبد يشوع ، هن : (١٧) أم زوجة الأخ ؛ (١٨) بنت زوجة الأخ ؛ (١٩) أخت زوجة الأخ .

ويلاحظ هنا أن أخت زوجة الأخ قد ذكرها فى الشريعة القبطية ابن العسال دون غيره ، مخالفاً فى ذلك التقاليد القبطية ، على ما قدمنا .

ويضيف عبد يشوع إلى ذلك : (٢٠) بنت أخى زوجة الأخ أو بنت أخت زوجة الأخ ، فيصل بالتحريم فى هذا الباب إلى الدرجة الخامسة . وهو يصرح بتحريم : (٢١) أم زوج الأخت ، كما صرح بذلك أيضاً أبو صلح فى الشريعة القبطية ؛ وبتحريم : (٢٢) بنت زوج الأخت ؛ و (٢٣) أخت زوج الأخت ؛ و (٢٤) بنت أخى زوج الأخت أو بنت أخت زوج الأخت .

ثم إنه يحرم : (٢٥) أخت زوجة الابن ، كما ورد بالمجموعات القبطية ، ولكنه يضيف إليها : (٢٦) بنت أخت أو بنت أخى زوجة الابن . وكذلك هو يصرح بتحريم : (٢٧) أخت زوج البنت و (٢٨) بنت أخت أو بنت أخى زوج البنت . وهو ينزل فى هذا الباب إلى : (٢٩) أخت زوجة ابن الابن ؛ و (٣٠) بنت أخت أو بنت أخى زوجة ابن الابن . ومثلهما : (٣١) أخت زوج بنت الابن ؛ و (٣٢) بنت أخت أو بنت أخى زوج بنت الابن . أما

صعوداً ، فهو يحرم : (٣٣) أخت زوجة الأب ؛ و (٣٤) أخت زوج الأم . ويلاحظ هنا أن أبا صلح قد صرح كذلك بتحريم أخت زوج الأم ، فى الشريعة القبطية . ولكن عبد يشوع يضيف : (٣٥) أخت زوجة الجد ؛ و (٣٦) أخت زوج الجدة . ومن ثم يكون التحريم قد وصل إلى الدرجة الخامسة أيضاً فى صورتى : بنت أخت أو بنت أخى زوجة ابن الإبن ؛ و بنت أخت أو بنت أخى زوج بنت الإبن .

وأخيراً يضيف عبد يشوع إلى باب الحواشى ، فى هذا الجنس من أجناس المصاهرة ، أفراداً لم يرد لهم ذكر بالمجموعات القبطية ، وهم : (٣٧) أم زوجة الخال أو العم ؛ (٣٨) أخت زوجة الخال أو العم ؛ (٣٩) أم زوج الخالة أو العمة ؛ (٤٠) أخت زوج الخالة أو العمة . والتحريم قد وصل هنا أيضاً إلى الدرجة الخامسة ، فى صورتى أخت زوجة الخال أو العم ، وأخت زوج الخالة أو العمة .

٨٩٧ — يخلص من هذا السرد أن الشريعة الكلدانية قد توسعت فى مانع المصاهرة ، فأخذت بالمعنى الثانى من معانى المصاهرة ، على صورة شملت أربعين حالة من حالات الجنس الثانى . وقد عرفنا أن التقنين القبطى وقد توسع فى هذا الجنس الثانى أيما توسع لم تزد الحالات فيه على العشرين .

وظاهر أن الشريعة الكلدانية قد تأثرت فى هذا الصدد إلى حد بعيد بالشريعة البيزنطية ، غير أن التحريم فى الشريعة الكلدانية لم يتجاوز أبداً الدرجة الخامسة ، فى حين أنه كان قد وصل فى الشريعة البيزنطية فى وقت من الأوقات إلى الدرجة السادسة ، ثم انكمش فى التقنين المطبق فى مصر على الأروام

الأرثوذكس إلى الدرجة الرابعة . أما التقنين القبطى المطبق الآن ، فإنه قد وقف عند الدرجة الثالثة فى باب الحواشى ، ولم يصل إلى الدرجة الرابعة إلا فى بعض حالات القرابة المباشرة .

٨٩٨ — الشريعة الأرمنية — تصدت المجامع الأرمنية الأولى لحرمة المصاهرة وأصدرت بشأنها بعض القرارات . وقد اقتصر المجمع الذى انعقد فى سنة ٣٩٥ على الإشارة إلى تحريم زوجة الابن ، ولكن المجمع المنعقد فى سنة ٤٤٧ قد نص بالقاعدة ١٣ من القواعد التى قررها على تحريم كل من زوجة الابن وزوجة الأخ ، وبصفة عامة زوجة كل من تربطه بالرجل صلة الدم أو صلة المصاهرة .

أما مجمع « بارتاو » الذى انعقد فى سنة ٤٨٨ فقد أصدر قراراً (القاعدة ١٠ من قواعد هذا المجمع الأخير) يقضى بقصر التحريم فى باب قرابة الحواشى على زوجة الأخ أو زوج الأخت . وهو ما كانت تقضى به قرارات مجمع نيقية الثانى والقاعدة ٣٣ من القواعد التى وضعها القديس أثناسيوس .

٨٩٩ — أما المجموعات الشرعية الأرمنية فقد تضمنت مجموعة منها صدرت خلال القرن السابع أن التحريم يمتد إلى أقارب زوجة الابن لغاية الدرجة الثالثة .

وقد جاء بمجموعة مختار جوش (راجع العدد ٥١ ، فيما تقدم) أن التحريم يصل إلى الدرجة الرابعة . على أن هذا التوسع لم يصادف نجاحاً فى العمل .

وأخيراً انعقد مجمع سيس فى سنة ١٣٤٢ وقرر فصل مانع المصاهرة عن مانع صلة الدم وقضى بأن التحريم لا يمتد أبداً فى باب المصاهرة إلى أبعد من الدرجة الثالثة .

٩٠٠ — التقنينات الحديثة — تقضى المادة ٦ من التقنين الأرمنى المطبق فى مصر بأنه : « لا يجوز الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه » .

وتقضى المادة ٧ منه بأنه : « لا يجوز (للشخص) أن يتزوج بأصهاره لغاية الدرجة الرابعة ، مع احتساب الغاية » .

وتقضى المادة ٨ بأنه : « يجوز للرئيس الدينى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يبيح الزواج . . . بالأصهار لغاية الدرجة الثالثة بصفة استثنائية » .

هذا وتقضى أخيراً المادة ٢٢ بأن : « كل زواج يعقد على خلاف ما تقضى به المواد . . . ٦ و٧ . . . يجوز الطعن فيه دائماً ، إما من الزوجين وإما من ذى مصلحة فى هذا الطعن وإما من الرئيس الدينى . والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة مطلق ولا يمكن إجازته بأى عمل كان » .

٩٠١ — يتضح من هذه النصوص أن حرمة المصاهرة تقوم ما بين الزوج وأصول أو فروع الزوج الآخر ، أياً كانت درجة القرابة فى عمود النسب . وهذا هو الجنس الأول من أجناس المصاهرة . والنص الأول مقصور على القرابة

المباشرة ، وهو يذكر أصول وفروع الزوج أو الزوجة ولا يذكر زوجات أصول أو فروع الزوج . وواضح أن زوجات الأصول أو الفروع يجب أن يشملهن الحظر ، كما هو يشمل وبنفس القدر أصول وفروع الزوج . والتقنين الأرمنى يكون إذاً متفقاً مع تقنين الأروام الأرثوذكس ومخالفاً لتقنين الأقباط .

٩٠٢ — أما القرابة القائمة ما بين الرجل وحواشى زوجته ، أو ما بين المرأة وحواشى زوجها ، فلم يرد النص عليها صراحة ، ولكن المادة ٧ قد نصت على تحريم جميع الأقارب بالمصاهرة لغاية الدرجة الرابعة . ومن ثم يدخل تحت التحريم حواشى الزوج أو الزوجة لغاية هذه الدرجة ، فتحرم أخت الزوجة أو ابنة عم الزوجة ، كما تحرم زوجة العم أو زوجة الخال . والتحريم قد وقف هنا عند الدرجة الرابعة ، كما هى الحال فى تقنين الأروام الأرثوذكس . ولكن يلاحظ أنه وفقاً للمادة ٨ من التقنين الأرمنى يجوز الترخيص فى الزواج إذا كانت درجة القرابة هى الرابعة أو الثالثة ، والترخيص قد جعلته المادة من حق الرئيس الدينى .

٩٠٣ — ولكن هل يمتد الحظر فى التقنين الأرمنى إلى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ؟ وهل يمكن القول بأن الأصهار الذين أشارت إليهم المادة ٧ هم من تجمعهم بأقارب الزوج الصلة التى تربط بينهم وبين الزوج هو نفسه ؟ إن ظاهر النص لا يفيد هذا المعنى ، فهو يحرم على الشخص أن يتزوج بأصهاره هو . ولكن من هم الأصهار ؟ وقد عرفنا أن المصاهرة فى الشريعة البيزنطية وفى الشريعة القبطية وفى الشريعة الكلدانية كذلك قد انطوت على معنى آخر غير المعنى الذى أخذت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ونلاحظ أيضاً أن المجموعات الشرعية الأرمنية قد أخذت بهذا المعنى الثانى من معانى المصاهرة .

والأرجح أن النص الوارد بالتقنين الأرمنى كالنص الوارد بتقنين الأروام الأرثوذكس قد استعمل لفظ الأصهار بالمعنى الواسع ، بحيث يشمل أفراداً من الجنس الثانى فى حدود الدرجة الرابعة (راجع العدد ٨٢٩ ، فيما تقدم) .

على أنه لا أثر بالتقنين الأرمنى ولا بالمجموعات الشرعية الأرمنية للجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

٩٠٤ — أما التقنين الأرمنى المطبق فى لبنان فقد تضمنت المادة ٢٢ (فقرة ب) منه النص على أن الزواج ممنوع فى باب « قرابة المصاهرة لغاية البطن الثالث والغاية داخلة أى بين [الرجل] (الحماه) وكنته ، و بين الحماة والصهر و بين الرجل وزوجة شقيقه » ، « لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة » ، « هـ — فى حالة وفاة زوجته فقط يمكن للرجل أن يتزوج من شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكية » .

. . . « بين الرجل وابنة زوجته و بين المرأة وابن زوجها » .

وتقضى المادة ٢٣ بأنه : « فى حالة غير اعتيادية ولأسباب مهمة يمكن للكاثوليكية (البطريركية) أن تأذن (فى الزواج) فى الحالات المبينة فى الفقرات . . . (هـ) . . . من المادة السابقة » .

٩٠٥ — يتضح من هذا النص أن المحرمات بسبب المصاهرة هن زوجة الإبن وزوج البنت ، وزوجة الأخ ، و بصفة عامة أزواج الأقارب لغاية الدرجة

الثالثة فقط ، و بذلك يكون التقنين اللبنانى قد نزل بالتحريم درجة عن التقنين الأرمنى المطبق فى مصر .

و يلاحظ أن النص لا يفرق بين قرابة الحواشى والقرابة المباشرة، و يفهم من ذلك أن التحريم يقف عند الدرجة الثالثة أيضاً فى باب القرابة المباشرة ، وهذا قد يبدو غريباً .

و يلاحظ أيضاً أن الفقرة هـ من المادة ٢٢ قد اختصت بتحريم بنت الزوجة وابن الزوج . و يفهم من ذلك أن النص يفرق فى الحكم ما بين فروع الأزواج وأزواج الفروع . فأزواج الفروع أشارت إليهم الفقرة (ب) و يبدو أن التحريم بالنسبة إليهم يقف عند الدرجة الثالثة ، أما بالنسبة إلى فروع الأزواج ، فيقف عند الدرجة الأولى ، وفقاً للفقرة « هـ » من المادة . لا بل إن المادة ٢٣ تقرر أنه يجوز للبطريرك أن يرخص فى الزواج بفروع الأزواج ، إذا وجد مبرر قوى ، والترخيص مقصور على هذه الحالة من حالات حرمة المصاهرة دون غيرها .

و يلاحظ أخيراً أن تحريم أخت الزوجة قد اختصته الفقرة «ب» بحكم خاص . فالتحريم لا يقوم فى هذه الحالة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية الأولى قد انحلت بالطلاق ، أما إذا كانت قد انحلت بالوفاة ، فإن للرجل أن يتزوج أخت زوجته بعد إجازة البطريرك . وهذا الحكم الأخير مستمد فيما يبدو من المادة ١٦٢ من القانون المدنى الفرنسى بعد تعديلها بموجب التشريع الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٤ (راجع العدد ٨١٦ ، فيما تقدم) .

٩٠٦ — الشريعة المارونية — وردت بالمجموعة الشرعية المارونية التى وضعها الأسقف داود فى القرن الحادى عشر قواعد خاصة بحرمة المصاهرة

(القواعد ١٧٠ و ١٨٨ و ٣٨١) . والأصل أن يشمل التحريم جميع الأقارب الذين يجمعهم بالزوج الآخر عمود النسب ، ففى باب القرابة المباشرة لا يقف التحريم عند درجة معينة ، وأما فى قرابة الحواشى ، فيقصر التحريم على زوجة الأخ ، وزوجة ابن الأخ ، وزوجة العم .

وقد تأثرت الشريعة المارونية فيما بعد بأحكام الشريعة البيزنطية فمنعت زواج الأخين من الأختين وزواج الرجل وابنه من الأم وابنتها . فدخل بذلك تحت التحريم الجنس الثانى من أجناس المصاهرة .

ولكن المجمع المنعقد فى سنة ١٥٨٠ قد ألغى هذا التحريم (٩ : ٣) ثم عاد المجمع المنعقد فى سنة ١٦٤٤ إلى تحريم زواج الأخين من الأختين (القاعدة ٦) .

ويلاحظ أن هذا المجمع الأخير قد مد التحريم فى باب قرابة الحواشى إلى الدرجة الرابعة . (القاعدتان ١٠ و ١١) .

فهرس